

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التعاقد التجاري عن طريق المنصات الرقمية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الخاص

تحت إشراف الأستاذ :

- بن بدرة عفيف

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة :

- سعاد العيدي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....زاوي عبد الطيف رئيسا

الأستاذ..... بن بدرة عفيف..... مشرفا مقرر

الأستاذ.....زريفي محمد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت يوم: 2026/06/.28



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة الترتيبات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : البردي سعاد الاسم : سعاد

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: والصادرة بتاريخ:

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خايب

والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التحافة عبر المنهجية البحثية

أصبح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني



* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد اللوائح المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.



الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،من قال انا لها نالها

إلى من كان رضاهم غايتي، ودعائهم سرّ توفيقِي، وحبهم زادي في دروب الحياة...

إلى الزهرة التي انجبتني و الغالي الذي ختم اسمه بي الذين منحوني من العطاء ما تعجز
الكلمات عن وصفه، ومن الثقة ما جعلني أوّمن بقدرتي على بلوغ أهدافي، أهديكم ثمرة سنوات
من الجد والاجتهاد، وفاءً لما قدمتموه من توضّحيات لا تُقدَّر بثمن ، شكرا شكرا امي و ابي
إلى زوجي العزيز، رفيق الدرب وشريك الحلم، و بستان العطاء و نور طريقي أهدي ثمرة
جهدي وسهر الليالي إلى من أضاء عتمتي وكان يداً تمسح تعبِي، الذي كان حضوره دعمًا،
وكلماته قوةً، وصبره سندًا في كل مراحل هذه المسيرة، فله مني أسْمى عبارات الشكر والتقدير
والمحبة.

إلى إخوتي وأفراد أسرتي جميعًا، الذين كانوا لي مصدر دفء وأمان، وشركاء في الفرح قبل
النجاح.

إلى صديقتي الوفيات ، الذين زينوا رحلة العلم بالمودّة والإخلاص، وتركوا بصمات جميلة في
صفحات هذا المشوار.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين حملوا رسالة العلم بأمانة وإخلاص، فأناوروا العقول قبل أن يلقنوا
الدروس، وكانوا مثلاً يُحتذى به في العلم والأخلاق.

وإلى كل من مدّ لي يد العون، أو زرع في نفسي كلمة أمل، أو خصّني بدعوة صادقة في ظهر
الغيب...

أهدي هذا العمل المتواضع، راجيةً أن يكون شاهدًا على امتنان لا تحدّه الكلمات، ووفاء لا تقيه
العبارات حقّه.

إليكم جميعًا، بكل حب واحترام وعرفان، أهدي هذا الإنجاز.

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" بن بدرة عفيف "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل عليا بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفة وتقويمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

مقدمة:

لقد شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات عميقة بفعل الثورة الرقمية، حيث أصبحت المنصات الرقمية من أبرز الفضاءات التي تُمارس من خلالها مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. فقد غيّرت هذه المنصات، مثل شبكات التواصل الاجتماعي والتطبيقات الإلكترونية، من طبيعة التفاعل الإنساني، وأسهمت في تسهيل تداول المعلومات والخدمات بشكل غير مسبوق، الأمر الذي أفرز تحديات قانونية جديدة تتطلب إعادة النظر في الأطر التشريعية التقليدية. وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى تنظيم قانوني يواكب هذه التطورات، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الفاعلين داخل البيئة الرقمية، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمستخدمين.

يمكن تتبع التطور التاريخي للمنصات الرقمية عبر عدة مراحل أساسية. فقد بدأت المرحلة الأولى مع ظهور شبكة الإنترنت في أواخر القرن العشرين، حيث كانت تقتصر على تبادل المعلومات بشكل بسيط ومحدود، فيما يُعرف بالويب (Web 1.0)، الذي اتسم بطابع أحادي الاتجاه يتيح للمستخدمين الاطلاع دون التفاعل.

ثم جاءت المرحلة الثانية مع ظهور الويب التفاعلي (Web 2.0)، والتي تميزت بظهور المنصات الاجتماعية مثل مواقع التواصل، حيث أصبح المستخدم منتجاً للمحتوى ومشاركاً فيه، مما أدى إلى توسع غير مسبوق في استخدام هذه المنصات. أما المرحلة الثالثة، فقد ارتبطت بتطور التقنيات الحديثة كالذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة (Big Data)، فيما يُعرف بالويب (Web 3.0)، حيث أصبحت المنصات أكثر ذكاءً وقدرة على تحليل سلوك المستخدمين وتخصيص المحتوى. ومع هذا التطور المتسارع، انتقلت المنصات الرقمية من مجرد وسائط للتواصل إلى فاعل رئيسي في مختلف المجالات، مما استدعى تدخل المشرع لضبط نشاطها ووضع قواعد قانونية تنظمها وتحد من آثارها السلبية.

أهمية الموضوع:

تكتسي دراسة موضوع المنصات الرقمية أهمية بالغة في الوقت الراهن، نظراً للتحويلات العميقة التي أحدثتها في مختلف مجالات الحياة، سواء على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي أو القانوني.

فقد أصبحت هذه المنصات فضاءً رئيسياً لتبادل المعلومات والتواصل، ومجالاً حيوياً لممارسة الأنشطة التجارية والخدماتية، الأمر الذي يجعلها ذات تأثير مباشر على الأفراد والمجتمعات والدول.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من الناحية القانونية في كونه يطرح إشكاليات جديدة تتعلق بتنظيم العلاقات الناشئة عبر المنصات الرقمية، خاصة ما يرتبط بمسؤولية هذه المنصات عن المحتوى المنشور، وحماية المعطيات الشخصية، وضمان حرية التعبير في إطار احترام النظام العام.

كما تزداد أهمية الدراسة في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا، الذي يفوق في كثير من الأحيان قدرة التشريعات التقليدية على المواكبة، مما يستدعي البحث في آليات قانونية حديثة وفعالة.

كما تتجلى أهمية الموضوع من الناحية العملية في كونه يساهم في توجيه المشرع نحو وضع سياسات قانونية متوازنة تحقق الحماية للمستخدمين دون المساس بحرية الابتكار الرقمي.

إضافة إلى ذلك، فإن دراسة هذا الموضوع تساعد الباحثين والمهتمين في فهم طبيعة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية، واقتراح حلول قانونية تتلاءم مع خصوصيتها.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار موضوع المنصات الرقمية إلى مجموعة من الدوافع التي يمكن تقسيمها إلى أسباب موضوعية وأخرى شخصية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الأسباب الموضوعية:

تتمثل الأسباب الموضوعية في الأهمية المتزايدة التي اكتسبتها المنصات الرقمية في العصر الحديث، حيث أصبحت تشكل بيئة رئيسية لممارسة العديد من الأنشطة، مما أفرز تحديات قانونية مستجدة تستوجب الدراسة والتحليل. كما أن هذا الموضوع يرتبط بتطورات تكنولوجية متسارعة، فرضت على التشريعات الوطنية، بما فيها التشريع الجزائري، ضرورة التكيف معها من خلال وضع قواعد قانونية تنظم هذا الفضاء الرقمي.

إضافة إلى ذلك، يطرح الموضوع إشكاليات قانونية دقيقة، مثل تحديد مسؤولية المنصات الرقمية عن المحتوى، وحماية البيانات الشخصية، ومكافحة الجرائم الإلكترونية، وهي مسائل لا تزال محل نقاش فقهي وتشريعي، مما يعزز من قيمته العلمية. كما أن حداثة الموضوع وقلة الدراسات المتخصصة فيه، خاصة على المستوى الوطني، تشكل دافعاً قوياً للبحث فيه وإثرائه.

ثانياً: الأسباب الشخصية:

تتمثل الأسباب الشخصية في الاهتمام المتزايد بمجال القانون الرقمي والتكنولوجيا الحديثة، والرغبة في التعمق في فهم الإشكاليات القانونية التي تطرحها المنصات الرقمية. كما أن ارتباط هذا الموضوع بواقع الحياة اليومية، حيث أصبحت هذه المنصات جزءاً لا يتجزأ من سلوك الأفراد، يشكل دافعاً إضافياً لدراسته.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة حول المنصات الرقمية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: الأهداف العلمية:

تهدف الدراسة إلى تأصيل المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمنصات الرقمية، من خلال تحديد ماهيتها وخصائصها وتمييزها عن غيرها من الوسائل الإلكترونية التقليدية. كما ترمي إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لهذه المنصات، وبيان مدى كفايته في مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية.

وتسعى كذلك إلى إبراز الإشكاليات القانونية التي تثيرها المنصات الرقمية، خاصة ما يتعلق بمسؤوليتها عن المحتوى المنشور، وحماية المعطيات الشخصية، وحدود حرية التعبير في الفضاء الرقمي. إضافة إلى ذلك، تهدف الدراسة إلى الإسهام في إثراء البحث العلمي في مجال القانون الرقمي، من خلال تقديم تحليل أكاديمي معمق يستند إلى مختلف الآراء الفقهية والتشريعات المقارنة.

ثانياً: الأهداف العملية:

ترمي الدراسة إلى تقديم مقترحات وتوصيات يمكن أن يستفيد منها المشرع في تطوير الإطار القانوني المنظم للمنصات الرقمية، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان حرية استخدام التكنولوجيا.

كما تهدف إلى توعية المستخدمين بالمخاطر القانونية المرتبطة باستخدام هذه المنصات، وتعزيز الثقافة القانونية الرقمية لديهم.

إشكالية الدراسة الرئيسية:

في ظل الانتشار الواسع للمنصات الرقمية وتزايد الاعتماد عليها في مختلف مجالات الحياة، برزت تحديات قانونية معقدة تتعلق بمدى قدرة القواعد القانونية التقليدية على استيعاب هذا التطور التكنولوجي المتسارع.

فقد أفرزت هذه المنصات أنماطاً جديدة من العلاقات والتعاملات، الأمر الذي أدى إلى بروز فراغات قانونية وصعوبات في تحديد المسؤوليات وضمان حماية الحقوق.

وعليه، تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول التساؤل الآتي:

إلى أي مدى استطاع المشرع وضع إطار قانوني فعال لتنظيم نشاط المنصات الرقمية، بما يحقق التوازن بين حرية استخدامها وحماية الحقوق والحريات، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بالمسؤولية القانونية، وحماية البيانات الشخصية، ومكافحة الجرائم الإلكترونية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما المقصود بالمنصات الرقمية وما خصائصها القانونية؟
- ما هو الإطار التشريعي المنظم للمنصات الرقمية، خاصة في القانون الجزائري
- ما حدود المسؤولية القانونية للمنصات الرقمية عن المحتوى المنشور؟
- كيف يمكن تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية النظام العام في البيئة الرقمية؟
- ما هي الآليات القانونية الكفيلة بمواجهة الجرائم المرتبطة بالمنصات الرقمية؟

المنهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك بالنظر إلى طبيعة الموضوع المرتبط بالمنصات الرقمية وما يطرحه من إشكاليات قانونية معاصرة.

فمن جهة، يُستخدم المنهج الوصفي في عرض مختلف المفاهيم المرتبطة بالمنصات الرقمية، من خلال تعريفها وبيان خصائصها وأنواعها، إلى جانب استعراض التطور الذي شهدته في البيئة الرقمية.

كما يُعتمد عليه في رصد الإطار القانوني القائم، سواء على المستوى الوطني أو المقارن، دون تدخل في تقييمه في هذه المرحلة.

ومن جهة أخرى، يُعتمد المنهج التحليلي من أجل دراسة النصوص القانونية المنظمة للمنصات الرقمية، وتحليلها تحليلاً دقيقاً للكشف عن مدى فعاليتها في معالجة الإشكاليات المطروحة، خاصة ما يتعلق بمسؤولية المنصات الرقمية، وحماية المعطيات الشخصية، ومكافحة الجرائم الإلكترونية.

كما يهدف هذا المنهج إلى إبراز أوجه القصور أو الفراغ القانوني، واقتراح حلول وتوصيات من شأنها تطوير المنظومة القانونية بما يتلاءم مع متطلبات البيئة الرقمية.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي والقانوني للتعاقد عبر المنصات الرقمية .حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان : ماهية التعاقد عبر المنصات الرقمية وفي المبحث الثاني إلى أركان وشروط التعاقد عبر المنصات الرقمية أما الفصل الثاني سنتطرق فيه النظام القانوني والآثار المترتبة على التعاقد عبر المنصات الرقمية في المبحث الأول سنتطرق آثار التعاقد عبر المنصات الرقمية وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى حماية الأطراف وتسوية المنازعات في التعاقد عبر المنصات الرقمية

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج واقتراحات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني
للتعاقد عبر المنصات الرقمية

لقد شهد العالم في العقود الأخيرة ثورة رقمية غيرت طبيعة المعاملات القانونية والاقتصادية، حيث أصبح الفضاء الرقمي بيئة خصبة لإبرام العقود وتبادل السلع والخدمات دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف. وقد أفرز هذا التحول نمطاً جديداً من التعاقد يعرف بالتعاقد عبر المنصات الرقمية، والذي أصبح يمثل ركيزة أساسية في الاقتصاد الرقمي المعاصر.

ويُقصد بالمنصات الرقمية تلك الوسائط الإلكترونية التي تتيح التفاعل بين المتعاملين عبر شبكة الإنترنت، سواء تعلق الأمر بمنصات التجارة الإلكترونية أو تطبيقات الخدمات أو الأسواق الافتراضية. وقد أدى انتشار هذه المنصات إلى إعادة صياغة المفاهيم التقليدية للعقد، خاصة فيما يتعلق بالإيجاب والقبول، والرضا، وحجية الإثبات، ومكان وزمان انعقاد العقد. وقد أشار الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى أن العقد في جوهره يقوم على توافق إرادتين لإحداث أثر قانوني، غير أن الوسيلة التي يتم بها التعبير عن الإرادة قد تتغير بتغير الوسائط المستعملة دون أن يمس ذلك بجوهر الرابطة العقدية¹ ويؤكد هذا الطرح أن التعاقد الإلكتروني ليس نظاماً قانونياً مستقلاً، وإنما هو امتداد طبيعي للقواعد العامة مع تكييفها لخصوصية البيئة الرقمية.

وفي السياق الجزائري، تدخل المشرع لتنظيم هذا النوع من المعاملات من خلال القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي وضع إطاراً قانونياً لممارسة النشاط التجاري عبر الوسائط الإلكترونية، محدداً شروط صحة المعاملة الإلكترونية والتزامات المورد الإلكتروني وحقوق المستهلك² كما سبق ذلك صدور القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 147

² - القانون رقم 05-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هجرية الموافق 10 مايو سنة 2018 ميلادية، المتعلق بالتجارة الإلكترونية (ج.ر. عدد 28 مؤرخة في 16/05/2018)

الإلكترونيين، والذي اعترف بالحجية القانونية للمحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، مساوياً إياهما في القوة الثبوتية بالمحررات التقليدية متى استوفت الشروط القانونية¹.

وقد ذهب بعض الفقه الجزائري إلى أن التعاقد عبر المنصات الرقمية يثير إشكالات قانونية دقيقة، خاصة في ما يتعلق بتحديد هوية الأطراف، وحماية المعطيات الشخصية، وتحديد الاختصاص القضائي، وهو ما يستدعي قراءة تكاملية بين أحكام القانون المدني والقوانين الخاصة ذات الصلة².

كما يؤكد الأستاذ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن أن خصوصية البيئة الرقمية تفرض إعادة النظر في بعض المفاهيم التقليدية ك فكرة مجلس العقد، ومكان انعقاد العقد، وزمان إبرامه، بالنظر إلى الطبيعة الفورية والعابرة للحدود لشبكة الإنترنت³.

وعليه، فإن دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للتعاقد عبر المنصات الرقمية تقتضي أولاً ضبط المفاهيم الأساسية المرتبطة بالعقد الإلكتروني والمنصة الرقمية، ثم بيان الأساس القانوني المنظم له في التشريع الجزائري والمقارن، مع إبراز مدى كفاية القواعد العامة في استيعاب هذا النمط المستحدث من العلاقات التعاقدية.

ومن ثمّ، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: ماهية التعاقد عبر المنصات الرقمية.

المبحث الثاني: أركان صحة التعاقد عبر المنصات الرقمية

¹ - قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

² - بن دادة محمد، العقود الإلكترونية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2019، ص 52.

³ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008، ص 89.

المبحث الأول: ماهية التعاقد عبر المنصات الرقمية

يُعدّ التعاقد عبر المنصات الرقمية من أبرز مظاهر التحول الذي عرفه القانون الخاص في ظل الثورة التكنولوجية وتنامي الاقتصاد الرقمي، حيث أصبحت شبكة الإنترنت والوسائط الرقمية مجالاً رئيسياً لإبرام العقود بمختلف أنواعها، سواء في مجال التجارة الإلكترونية أو تقديم الخدمات أو حتى المعاملات المدنية بين الأفراد.¹ وقد فرض هذا الواقع الجديد إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للعقد من حيث تكوينه وأركانه وآثاره، دون المساس بجوهر النظرية العامة للالتزامات.

المطلب الأول: مفهوم التعاقد عبر المنصات الرقمية

أدى التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى بروز أنماط جديدة من المعاملات القانونية، كان من أبرزها التعاقد عبر المنصات الرقمية، الذي أصبح يشكل إحدى الركائز الأساسية للاقتصاد الرقمي الحديث. وقد ترتب عن هذا التحول إعادة صياغة العديد من المفاهيم القانونية التقليدية، خاصة تلك المرتبطة بنظرية العقد، دون أن يمس ذلك بجوهرها القائم على سلطان الإرادة وتلاقي القبول بالإيجاب.

الفرع الأول: تعريف التعاقد عبر المنصات الرقمية فقهاً وقانوناً

يُعدّ تحديد مفهوم التعاقد عبر المنصات الرقمية خطوة أساسية لفهم طبيعته القانونية وتمييزه عن غيره من صور التعاقد الإلكتروني، إذ يتداخل في هذا المفهوم عنصران رئيسيان: العقد الإلكتروني من جهة، والمنصة الرقمية كوسيط تقني من جهة أخرى. ولأجل الإحاطة الدقيقة بهذا المفهوم، يقتضي الأمر التمييز بين التعريف الفقهي والتأصيل القانوني، مع بيان موقف التشريع الجزائري.

¹ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، نفس المرجع، ص 35

أولاً: التعريف الفقهي للعقد كأساس للتعاقد الرقمي

استقر الفقه المدني على تعريف العقد بأنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني. وقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه: "توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، سواء بإنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه".¹

ويُستفاد من هذا التعريف أن جوهر العقد يتمثل في الإرادة المتبادلة، دون ارتباطه بوسيلة معينة للتعبير عنها، مما يفتح المجال لاعتبار الوسائط الرقمية مجرد وسيلة حديثة للتعبير عن الرضا.

ثانياً: التعريف الفقهي للتعاقد الإلكتروني

اعتبر الفقه الحديث أن التعاقد الإلكتروني ليس إلا صورة من صور التعاقد التقليدي، غير أنه يتم عبر وسائط إلكترونية. وقد عرّفه أحمد شوقي محمد عبد الرحمن بأنه: "اتفاق يتم بين طرفين أو أكثر باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، بحيث يتم تبادل الإيجاب والقبول عبر شبكة معلوماتية دون حضور مادي للأطراف".² كما يرى عبد الفتاح بيومي حجازي أن العقد الإلكتروني يتم كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، ويتميز بسرعة إبرامه واعتماده على الدعامة الرقمية في الإثبات.³ ومن ثم فإن التعاقد عبر المنصات الرقمية يُعد تطبيقاً متطوراً لهذا المفهوم، مع إضافة عنصر الوسيط التقني المنظم للعلاقة.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ، ص 147

² - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 35

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010 ص

ثالثاً: تعريف المنصة الرقمية وأثرها في تكوين العقد

تُعرّف المنصة الرقمية بأنها بيئة إلكترونية منظمة تتيح للمستخدمين عرض السلع أو الخدمات وإبرام المعاملات عبر واجهات رقمية تفاعلية، وغالباً ما تتضمن شروط استخدام تحدد الإطار القانوني للعلاقة.

وقد أشار الفقه الجزائري إلى أن المنصة قد تكون مجرد وسيط تقني، أو طرفاً فعلياً في العقد بحسب طبيعة نشاطها.¹

ويؤثر وجود المنصة في تكوين الإرادة العقدية من خلال ما تفرضه من شروط نمطية (Contrats d'adhésion numériques)، وهو ما يستوجب تكييفاً قانونياً خاصاً.

رابعاً: الأساس القانوني للتعاقد عبر المنصات الرقمية في التشريع الجزائري
من الناحية القانونية، لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً لمصطلح "التعاقد عبر المنصات الرقمية"، غير أنه نظم الإطار العام له من خلال عدة نصوص:
القانون المدني الجزائري:

تنص المادة 54 على أن العقد يتم بمجرد تبادل التعبير عن الإرادتين المتطابقتين، وهو ما يشمل الوسائل الإلكترونية ضمناً.

القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين:

أقر بالحجية القانونية للمحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية:

عرف التجارة الإلكترونية بأنها كل نشاط يتم عن بعد بوسائل إلكترونية لبيع سلعة أو تقديم خدمة.²

وعليه يمكن استخلاص تعريف قانوني للتعاقد عبر المنصات الرقمية بأنه:

¹ - بن دادة محمد، العقود الإلكترونية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 52

² - المادة 3، الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 2018

اتفاق يتم إبرامه عن بعد عبر منصة رقمية باستخدام وسائل اتصال إلكترونية، ويخضع في صحته وآثاره للقواعد العامة في القانون المدني، وللنصوص الخاصة المنظمة للمعاملات الإلكترونية.

الفرع الثاني: خصائص التعاقد عبر المنصات الرقمية

يتميز التعاقد عبر المنصات الرقمية بجملة من الخصائص التي تجعله يختلف عن التعاقد التقليدي، رغم خضوعه في جوهره للقواعد العامة لنظرية العقد، وترجع هذه الخصوصية إلى البيئة الرقمية التي يتم فيها إبرام العقد، وإلى الدور الذي تلعبه المنصة كوسيط تقني منظم للعلاقة القانونية. ويمكن إبراز أهم هذه الخصائص فيما يأتي:

أولاً: إبرام العقد عن بُعد دون حضور مادي للأطراف

من أبرز خصائص التعاقد عبر المنصات الرقمية أنه يتم دون اجتماع الأطراف في مجلس عقد مادي، بل يتم تبادل الإيجاب والقبول عبر وسيط إلكتروني. وهو ما يندرج ضمن عقود التعاقد عن بعد.

وقد أوضح الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن مجلس العقد في الأصل هو الإطار الزمني الذي يتم فيه تبادل الإرادتين، غير أن تطور وسائل الاتصال يفرض إعادة النظر في المفهوم التقليدي لمجلس العقد.¹

كما أشار أحمد شوقي محمد عبد الرحمن إلى أن العقود المبرمة عبر الإنترنت تتميز بانعدام التواجد المادي للأطراف، وهو ما يثير إشكالات تتعلق بتحديد زمان ومكان انعقاد العقد.²

ثانياً: الاعتماد على الدعامة الإلكترونية في التعبير والإثبات

يقوم التعاقد عبر المنصات الرقمية على الدعامة الإلكترونية سواء في التعبير عن الإرادة أو في إثبات التصرف القانوني، حيث يتم حفظ البيانات في شكل رقمي قابل للاسترجاع.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 192

² - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 82

وقد أكد عبد الفتاح بيومي حجازي أن من أهم خصائص العقد الإلكتروني اعتماده على المحرر الإلكتروني والتوقيع الرقمي كوسيلة للإثبات، مما يستوجب اعترافاً تشريعياً بحجيته¹. وفي السياق الجزائري، أقر القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بالحجية القانونية للمحرر الإلكتروني متى استوفى الشروط المحددة قانوناً².

ثالثاً: الطابع الفوري والعابر للحدود

يتسم التعاقد عبر المنصات الرقمية بسرعة إبرامه، إذ يمكن إتمام العملية التعاقدية في ثوانٍ معدودة، كما أنه غالباً ما يكون عابراً للحدود الوطنية، نظراً لطبيعة شبكة الإنترنت. وقد ذهب الفقه إلى أن هذا الطابع الدولي يثير إشكالات تتعلق بتنازع القوانين والاختصاص القضائي³.

كما يرى مصطفى كمال طه أن العقود المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية قد تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة، مما يفرض حلولاً قانونية تراعي الطبيعة الدولية لهذه المعاملات⁴.

رابعاً: الطابع النمطي وهيمنة شروط الاستخدام

غالباً ما يتم التعاقد عبر المنصات الرقمية وفق شروط معدة مسبقاً من قبل مزود المنصة، بحيث لا يملك المستخدم سوى القبول أو الرفض، وهو ما يقربها من عقود الإذعان. وقد أشار الفقه إلى أن هذه الشروط النمطية قد تؤثر في توازن العلاقة التعاقدية، خاصة إذا كان أحد الأطراف مستهلكاً⁵.

كما أن القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ألزم المورد الإلكتروني بتوفير معلومات واضحة حول شروط التعاقد وحقوق المستهلك¹، وهو ما يعكس تدخل المشرع لحماية الطرف الضعيف في البيئة الرقمية.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 105

² - المادة 6، الجريدة الرسمية رقم 6 لسنة 2015

³ - بن دادة محمد، المرجع السابق، ص 63

⁴ - مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 118

⁵ - عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص 132

الفرع الثالث: تمييز التعاقد الرقمي عن العقود التقليدية والعقود الإلكترونية

إن تحديد الطبيعة القانونية للتعاقد عبر المنصات الرقمية يقتضي تمييزه عن غيره من الأنماط التعاقدية، خاصة العقد التقليدي من جهة، والعقد الإلكتروني بمدلوله العام من جهة أخرى. فبالرغم من اشتراك هذه الصور في خضوعها للقواعد العامة لنظرية العقد، إلا أن لكل منها خصائص تبرر التمييز بينها من الناحية المفاهيمية والقانونية.

أولاً: من حيث وسيلة التعبير عن الإرادة

يقوم العقد التقليدي على التقاء الإرادتين في مجلس عقد مادي أو عبر وسائل اتصال مألوفة (كالكتابة الورقية أو التعاقد الشفوي). وقد أكد الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن العقد ينعقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول في مجلس واحد، سواء كان المجلس حقيقياً أو حكماً². أما في التعاقد عبر المنصات الرقمية، فإن التعبير عن الإرادة يتم عبر واجهة إلكترونية مبرمجة مسبقاً، غالباً من خلال الضغط على أيقونة "موافق" أو "إتمام الطلب"، وهو ما يختلف من حيث الوسيلة التقنية، وإن ظل متطابقاً من حيث الجوهر القانوني. وقد أشار أحمد شوقي محمد عبد الرحمن إلى أن الوسيلة الإلكترونية تغير شكل التعبير عن الإرادة دون أن تمس جوهر الرضا³.

¹ - المادة 10، الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 2018

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 192

³ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 41

ثانياً: تمييزه من حيث المكان و الزمان

في العقود التقليدية، يسهل تحديد زمان ومكان انعقاد العقد لارتباطه غالباً بمجلس مادي. أما في التعاقد الرقمي، فإن تحديد زمان ومكان الانعقاد يثير إشكالات قانونية بسبب الطبيعة الافتراضية للمنصة.

ويرى الفقه أن العقود المبرمة عبر الإنترنت تُعد من عقود التعاقد بين غائبين، ما لم تكن آنية التفاعل¹.

كما يذهب بعض الفقه الجزائري إلى أن مكان انعقاد العقد الإلكتروني قد يُحدد بمكان إقامة الموجب أو مكان مقر الخادم الإلكتروني (Server)، وهو ما يختلف عن المفهوم التقليدي لمجلس العقد².

ثالثاً: من حيث المدلول العام

العقد الإلكتروني مفهوم أوسع يشمل كل عقد يتم باستخدام وسيلة إلكترونية، سواء عبر البريد الإلكتروني أو تبادل الرسائل أو المواقع الإلكترونية. أما التعاقد عبر المنصات الرقمية فهو صورة خاصة من العقد الإلكتروني، يتم في إطار بيئة رقمية منظمة تديرها منصة تضع شروطاً نمطية وتتحكم في آليات العرض والقبول.

وقد أشار الفقه إلى أن المنصة الرقمية قد تلعب دور الوسيط التقني أو طرفاً مباشراً في العلاقة التعاقدية، وهو ما يميزها عن مجرد وسيلة اتصال إلكترونية.

ومن ثم فإن كل تعاقد عبر منصة رقمية هو عقد إلكتروني، ولكن ليس كل عقد إلكتروني يتم عبر منصة رقمية.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 98

² - بن دادة محمد، المرجع السابق، ص 71

رابعاً: من حيث الإطار التشريعي والتنظيمي

العقود التقليدية تخضع أساساً لأحكام القانون المدني. أما العقود الإلكترونية — بما فيها التعاقد عبر المنصات الرقمية ، فتخضع بالإضافة إلى القواعد العامة، إلى قوانين خاصة تنظم المعاملات الرقمية.

ففي الجزائر، نصت المادة 54 من القانون المدني على أن العقد يتم بتبادل التعبير عن الإرادتين المتطابقتين، وهو أساس عام يشمل جميع العقود. غير أن المشرع تدخل بنصوص خاصة مثل:

القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الذي أقر بالحجية القانونية للمحرر الإلكتروني (المادة 6، الجريدة الرسمية رقم 6 لسنة 2015).

القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي نظم شروط ممارسة النشاط التجاري عبر الوسائط الرقمية (المادة 3، الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 2018).

وهو ما يدل على أن التعاقد عبر المنصات الرقمية يتميز بازدواجية الإطار القانوني: القواعد العامة + النصوص الخاصة.

المطلب الثاني: أطراف التعاقد عبر المنصات الرقمية

أفرزت البيئة الرقمية نمطاً جديداً من العلاقات التعاقدية يختلف في بنيته وأطرافه عن النموذج التقليدي للعقد، إذ لم يعد التعاقد يقتصر على طرفين متقابلين فحسب، وإنما أصبح في كثير من الأحيان يتم عبر وسيط إلكتروني يتمثل في المنصات الرقمية.¹

وقد أدى ذلك إلى بروز إشكاليات قانونية تتعلق بتحديد صفة كل طرف، ومدى مسؤوليته، وطبيعة العلاقة القانونية التي تربطه بباقي الأطراف.

فالتعاقد عبر المنصات الرقمية يقوم عادة على ثلاثة أطراف رئيسية: المورد أو المهني، والمستهلك، والمنصة الرقمية باعتبارها وسيطاً تقنياً وتنظيمياً. ويختلف الدور القانوني للمنصة بحسب طبيعة نشاطها، فقد تكون مجرد مستضيف تقني، أو وسيطاً نشطاً يتدخل في تنظيم العلاقة التعاقدية وتحديد شروطها، بل وقد تتحول أحياناً إلى طرف أصيل في العقد.

وقد فرض هذا الواقع على الفقه ضرورة إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للعقد، خاصة ما تعلق بنظرية النيابة والوساطة والاشتراط لمصلحة الغير، كما استدعى تدخل المشرع لتنظيم هذه العلاقات وضبط مسؤولية كل طرف حمايةً للمستهلك وضماناً للأمن القانوني في المعاملات الإلكترونية.

الفرع الأول: المتعاقد المهني (مزود الخدمة أو البائع الرقمي)

أفرزت البيئة الرقمية فاعلاً اقتصادياً جديداً يتمثل في المهني الذي يمارس نشاطه عبر الوسائط الإلكترونية، سواء تعلق الأمر ببيع السلع أو تقديم الخدمات الرقمية. ويُعد هذا الطرف حجر الزاوية في عملية التعاقد عبر المنصات الرقمية، باعتباره صاحب العرض الإلكتروني والمستفيد من المقابل المالي، وهو ما يضعه في مركز قانوني متميز يختلف عن مركز المستهلك.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 112

ويثير تحديد صفة المهني في البيئة الرقمية عدة إشكالات، خاصة فيما يتعلق بتمييزه عن غيره من المتدخلين في العملية التعاقدية، ومدى خضوعه لأحكام التجارة الإلكترونية، وحدود التزاماته ومسؤوليته. ومن ثمّ يقتضي الأمر بيان مفهومه، وطبيعته القانونية، والتزاماته، وأساس مسؤوليته.¹

أولاً: مفهوم التعاقد المهني في البيئة الرقمية

يقصد بالتعاقد المهني كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً اقتصادياً بصفة معتادة ومنظمة، ويعرض سلعاً أو خدمات عبر منصة رقمية بقصد تحقيق الربح. وقد عرّف المشرع الجزائري المورد في المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه:

«كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية وضع المنتج أو الخدمة للاستهلاك».

كما عرّف قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 التاجر الإلكتروني بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط التجارة الإلكترونية بصفة اعتيادية .

ويؤكد الفقه أن معيار الاحتراف والاعتياد هو الأساس في تكييف صفة المهني، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في التعاقد، سواء كانت تقليدية أو رقمية.²

ثانياً: الطبيعة القانونية لصفة المهني الرقمي

لا تختلف الطبيعة القانونية للمهني في البيئة الرقمية عن نظيره في البيئة التقليدية من حيث خضوعه لقواعد القانون التجاري متى توافرت صفة التاجر، غير أن خصوصية الوسيط الإلكتروني تفرض التزامات إضافية ذات طابع معلوماتي وتقني.³

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهاوي، المرجع السابق، ص 255.

² - علي فيلاي، حماية المستهلك في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2016، ص

³ - محمد صبري السعدي، العقود الإلكترونية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2018، ص 102

ويرى بعض الفقه أن المهني الرقمي يُعد طرفاً أصيلاً في العقد الإلكتروني، ولا تتأثر صفته بوجود منصة وسيطة، ما دام هو من يصدر الإيجاب ويتلقى القبول ويستفيد من المقابل المالي.¹

وعليه، فإن المنصة لا تنزع عنه صفته كطرف متعاقد أصلي، إلا إذا ثبت أنها هي من تتبع لحسابها الخاص.

ثالثاً: التزامات المتعاقد المهني عبر المنصات الرقمية

يخضع المهني الرقمي لجملة من الالتزامات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن العقدي وحماية المستهلك، ومن أهمها:

الالتزام بالإعلام المسبق:

يلتزم بتقديم معلومات واضحة ودقيقة حول هوية المورد، وخصائص المنتج أو الخدمة، والسعر، وطرق الدفع والتسليم (المواد 10 إلى 13 من قانون 05-18).²

ويعتبر الفقه هذا الالتزام تجسيداً لمبدأ الشفافية في البيئة الرقمية

الالتزام بضمان المطابقة:

يلتزم بتسليم منتج أو خدمة مطابقة لما تم الاتفاق عليه، وإلا قامت مسؤوليته العقدية.³

الالتزام بالأمن المعلوماتي وحماية البيانات:

يجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية بيانات المستهلك وضمان سرية المعاملات

الإلكترونية.⁴

¹ - محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية في عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 89.

² - علي فيلالي، المرجع السابق، ص 120.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 267.

⁴ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 110.

رابعاً: مسؤولية المتعاقد المهني في التعاقد الرقمي

تقوم مسؤولية المهني الرقمي أساساً على أحكام المسؤولية العقدية عند الإخلال بالتزاماته، سواء تعلق الأمر بعدم تنفيذ العقد أو التنفيذ المعيب.¹

ويرى الفقه أن البيئة الرقمية لا تعفي المهني من المسؤولية، بل قد تشدد عليها نظراً لاعتماده على وسائل تقنية يفترض إتقانه لها.²

كما قد تقوم مسؤوليته التقصيرية في مواجهة الغير إذا تسبب في ضرر نتيجة إخلاله بالتزاماته القانونية، خاصة ما تعلق بحماية البيانات أو الإشهار المضلل.

يتبين أن المتعاقد المهني في البيئة الرقمية يمثل الطرف المحوري في عملية التعاقد الإلكتروني، إذ يحتفظ بصفته القانونية كطرف أصيل في العقد، رغم وجود المنصة الوسيطة. وتخضع هذه الصفة لمعيار الاحتراف والاعتياد، مع تحميله التزامات موسعة ذات طابع إعلامي وتقني، وترتيب مسؤوليته العقدية والتقصيرية عند الإخلال بها، بما يضمن تحقيق الأمن القانوني في المعاملات الرقمية.

الفرع الثاني: المستهلك الرقمي

يُعد المستهلك أو المستخدم الرقمي الطرف المقابل للمهني في عقود التعاقد عبر المنصات الرقمية، وهو المحور الذي تدور حوله قواعد الحماية التشريعية في مجال التجارة الإلكترونية. وقد أفرزت البيئة الرقمية نمطاً جديداً من الاستهلاك يتسم بالسرعة والاعتماد على الوسائط التقنية، مما أدى إلى اختلال واضح في التوازن العقدي نتيجة الفجوة المعلوماتية والتقنية بين المهني والمستهلك.³

¹ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 152

² - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 95

³ - علي فيلالي، المرجع السابق، ص 85.

ومن ثمّ، تدخل المشرع لإقرار ضمانات خاصة تكفل حماية المستهلك الرقمي، سواء من خلال تكريس التزامات إعلامية مشددة على عاتق المهني، أو من خلال منحه حقوقاً استثنائية كحق العدول، أو تنظيم وسائل الإثبات الإلكترونية

أولاً: مفهوم المستهلك أو المستخدم الرقمي

يقصد بالمستهلك الرقمي كل شخص طبيعي يبرم عقداً إلكترونياً عبر منصة رقمية لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، دون أن يكون ذلك في إطار نشاطه المهني¹. وقد عرف القانون الجزائري رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلك بأنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي».

غير أن الفقه يميل إلى قصر مفهوم المستهلك في مجال الحماية الخاصة على الشخص الطبيعي فقط، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية .

ثانياً: الخصائص المميزة للمستهلك في البيئة الرقمية

يتسم المستهلك الرقمي بعدة خصائص تبرر إفراد حماية قانونية خاصة له، من أبرزها:

أ- ضعف المركز التفاوضي:

حيث يخضع غالباً لشروط عامة معدة مسبقاً من قبل المهني دون إمكانية التفاوض بشأنها، وهو ما يجعل العقد من عقود الإذعان².

ب- الفجوة المعلوماتية والتقنية:

يعتمد المستهلك على المعلومات التي يقدمها المهني عبر المنصة، مما يجعله عرضة للتضليل أو نقص البيانات³.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 261

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 297

³ - علي فيلاي، المرجع السابق، ص 102

ج- الطابع الافتراضي للتعاقد:

إذ يتم التعاقد دون معاينة فعلية للسلعة أو اتصال مباشر بالمهني، مما يزيد من مخاطر الغلط أو عدم المطابقة.¹

ثالثاً: حقوق المستهلك عبر المنصات الرقمية

كرس المشرع الجزائري، خاصة بموجب القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجموعة من الحقوق لفائدة المستهلك الرقمي، أهمها:

أ- الحق في الإعلام المسبق:

يجب تمكينه من معلومات واضحة حول هوية المورد، وخصائص المنتج، والسعر، وكيفيات التنفيذ²

ب- الحق في العدول:

يُعد من أهم الآليات الحمائية، إذ يجيز للمستهلك التراجع عن العقد خلال مدة محددة في بعض الحالات³.

ج- الحق في حماية البيانات الشخصية:

باعتبار أن المعاملات الرقمية تتطلب إدخال بيانات شخصية ومالية، مما يفرض ضمان سريتها وعدم استغلالها⁴.

رابعاً: الأساس القانوني لحماية المستهلك الرقمي

ترتكز حماية المستهلك الرقمي على عدة أسس قانونية، منها:

- مبدأ التوازن العقدي: الذي يهدف إلى إعادة التوازن بين طرفين غير متكافئين.
- النظام العام الحمائي: حيث تتسم معظم قواعد حماية المستهلك بالطابع الأمر.

¹ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 76

² - المواد 10 إلى 13 من قانون 05-18

³ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 121

⁴ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص

- مبدأ حسن النية والشفافية: الذي يفرض على المهني واجب الصدق في تقديم المعلومات¹.

ويرى الفقه أن تدخل المشرع في مجال حماية المستهلك الرقمي يمثل تطوراً طبيعياً لنظرية العقد التقليدية، بما يتلاءم مع خصوصيات البيئة الإلكترونية².

يتبين أن المستهلك أو المستخدم الرقمي يمثل الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية عبر المنصات الرقمية، مما استوجب تكريس حماية قانونية خاصة له تقوم على تعزيز الشفافية، وتكريس حق العدول، وضمان أمن المعاملات الإلكترونية. وتُعد هذه الحماية انعكاساً للتحول الذي عرفته نظرية العقد في ظل الثورة الرقمية، بما يحقق الأمن القانوني والثقة في البيئة الإلكترونية.

الفرع الثالث: دور المنصة الرقمية كوسيط في العلاقة التعاقدية

أفرز التطور التكنولوجي وازدهار الاقتصاد الرقمي فاعلاً جديداً في العلاقات التعاقدية يتمثل في المنصة الرقمية، التي أضحت تشكل حلقة الوصل بين المهني والمستهلك في إطار التعاقد الإلكتروني. ولم يعد دور هذه المنصات يقتصر على مجرد توفير فضاء تقني لعرض السلع والخدمات، بل تطور ليشمل تنظيم العلاقة التعاقدية، وتحديد شروطها، وأحياناً تحصيل المقابل المالي، مما أثار جدلاً فقهيّاً حول طبيعتها القانونية وحدود مسؤوليتها³.

وتختلف مكانة المنصة الرقمية بحسب درجة تدخلها في العملية التعاقدية، الأمر الذي يستوجب بيان مفهومها، وطبيعتها القانونية، وأشكال تدخلها، وأساس مسؤوليتها.

أولاً: مفهوم المنصة الرقمية كوسيط إلكتروني

يقصد بالمنصة الرقمية كل نظام معلوماتي يُمكن من ربط المورد بالمستهلك قصد إبرام عقد إلكتروني، سواء تعلق الأمر ببيع سلع أو تقديم خدمات.

¹ - علي فيلالي، المرجع السابق، ص 130

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 270

³ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 95.

وقد أشار القانون الجزائري رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلى نشاط الوساطة عبر الإنترنت، من خلال تنظيم شروط ممارسة التجارة الإلكترونية وبيانات الموقع الإلكتروني ، ويرى الفقه أن المنصة الرقمية تمثل وسيطاً تقنياً حديثاً يختلف عن السمسار التقليدي، نظراً لاعتمادها على الخوارزميات والبرمجيات في تنظيم التفاعل بين الأطراف¹.

ثانياً: الطبيعة القانونية لدور المنصة الرقمية

يثير تحديد الطبيعة القانونية للمنصة الرقمية إشكالاً جوهرياً: هل تعد مجرد وسيط تقني محايد، أم طرفاً أصيلاً في العقد؟

يذهب اتجاه فقهي إلى اعتبارها مجرد وسيط إلكتروني إذا اقتصر دورها على الاستضافة التقنية دون تدخل في تحديد شروط العقد أو أسعاره، وفي هذه الحالة تخضع لأحكام الوساطة أو السمسرة².

بينما يرى اتجاه آخر أنه إذا تدخلت المنصة في تنظيم العلاقة التعاقدية، وحددت شروطاً عامة ملزمة، أو تولت تحصيل الثمن، فإنها تقترب من صفة الطرف المتعاقد أو الوكيل بالعمولة³.

ثالثاً: صور تدخل المنصة في العملية التعاقدية

يمكن أن يتخذ تدخل المنصة الرقمية عدة صور، من أبرزها:

أ- الدور التقني البحث:

الاكتفاء بتوفير البنية التحتية الرقمية لعرض المنتجات وإبرام العقود.

ب- الدور التنظيمي:

من خلال فرض شروط عامة للاستخدام، وتنظيم آليات الدفع والتسليم.

¹ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 141

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 12

³ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 98

ج- الدور المالي:

عبر تحصيل الثمن إلكترونياً وتحويله إلى المهني مقابل عمولة.

وقد أشار الفقه إلى أن تعدد هذه الأدوار يجعل من الصعب إخضاع المنصة لتكييف قانوني واحد، بل ينبغي النظر إلى طبيعة تدخلها في كل حالة¹.

رابعاً: مسؤولية المنصة الرقمية في العلاقة التعاقدية

تتحدد مسؤولية المنصة الرقمية بحسب طبيعة دورها في العملية التعاقدية²:

- فإذا اقتصر دورها على الوساطة التقنية، فإن مسؤوليتها تقوم عند الإخلال بالتزاماتها الخاصة بالأمن المعلوماتي أو حماية البيانات
 - أما إذا تدخلت تدخلاً فعلياً في تحديد شروط العقد أو تنفيذه، فقد تقوم مسؤوليتها العقدية أو التقصيرية تجاه المستهلك.
 - ويرى الفقه أن الاتجاه الحديث يميل إلى تشديد مسؤولية المنصات الكبرى نظراً لدورها الفعّال في توجيه العلاقة التعاقدية والتحكم في المعاملات³.
- ويتضح أن المنصة الرقمية لم تعد مجرد وسيط تقني محايد، بل أصبحت عنصراً فاعلاً في تشكيل العلاقة التعاقدية عبر البيئة الإلكترونية. وتختلف طبيعتها القانونية ومسؤوليتها بحسب درجة تدخلها في إبرام العقد وتنفيذه، الأمر الذي يفرض دراسة دقيقة لتكييف دورها القانوني في ضوء قواعد المسؤولية المدنية ومبادئ حماية المستهلك، تحقيقاً للأمن القانوني في المعاملات الرقمية.

¹ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 103

² - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 105

³ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 158

المبحث الثاني: أركان صحة التعاقد عبر المنصات الرقمية

يمكن اعتبار أن التعاقد عبر المنصات الرقمية من أبرز مظاهر التحول الرقمي في المجال القانوني، حيث أفرزت البيئة الإلكترونية أنماطاً جديدة من العلاقات التعاقدية تقوم على الوساطة التقنية التي تؤديها المنصات الرقمية، سواء كانت منصات تجارية، خدمية، أو تطبيقات وسيطة بين مقدم الخدمة والمستفيد منها.

وإذا كان الأصل أن يخضع هذا النوع من التعاقد للقواعد العامة في النظرية العامة للعقد، المنصوص عليها في التقنين المدني الجزائري، فإن خصوصيته التقنية تقتضي إعادة قراءة أركانه وشروط صحته في ضوء البيئة الرقمية وما تثيره من إشكالات تتعلق بالإيجاب والقبول الإلكترونيين، وأهلية المتعاقدين، ورضاهم، ومحل العقد وسببه، إضافة إلى مسألة الإثبات وحجية المحررات الإلكترونية.

وقد نص القانون المدني الجزائري على أركان العقد في المادة 59 منه، حيث جاء فيها أن: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية"¹، وهو ما يؤكد أن الرضا يبقى الركن الجوهري في انعقاد العقد، سواء تم في مجلس تقليدي أو عبر منصة رقمية. غير أن التعبير عن الإرادة في البيئة الرقمية يتم غالباً بواسطة النقر الإلكتروني (Click)، أو التوقيع الإلكتروني، أو الموافقة عبر واجهة رقمية، مما يطرح إشكالية التحقق من جدية الإيجاب، وصحة القبول، ومدى علم المتعاقد بالشروط العامة المعروضة عليه.²

كما أن تطور المعاملات الإلكترونية دفع المشرع الجزائري إلى تنظيم هذا المجال بموجب القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية،³ الذي أقرّ بمشروعية التعاقد الإلكتروني وأخضعه لشروط خاصة تتعلق بالإعلام المسبق، وشفافية الشروط، وحماية

¹ - م 59 من القانون المدني الجزائري، الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم،

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص 157-160.

³ - القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر. ج. ج.، ع 28، ص ص 4-8.

المستهلك الإلكتروني، وهو ما يؤثر بشكل مباشر في شروط صحة التعاقد عبر المنصات الرقمية¹.

وعليه، فإن دراسة أركان وشروط التعاقد عبر المنصات الرقمية تقتضي تناولها في إطار مزدوج:

- من جهة أولى، تحليل الأركان الموضوعية العامة للعقد (الرضا، المحل، السبب، والأهلية) في ضوء البيئة الرقمية².

- ومن جهة ثانية، بيان الشروط الشكلية والإجرائية الخاصة التي أفرزها التنظيم القانوني للتعاقد الإلكتروني، لا سيما ما يتعلق بالإعلام، والإثبات، وحماية المتعاقد الضعيف ومن ثم، سنعالج في هذا المبحث أركان التعاقد عبر المنصات الرقمية، ثم الشروط الخاصة التي تميز هذا النوع من التعاقد، في إطار مقارنة تجمع بين القواعد التقليدية للنظرية العامة للعقد ومستجدات التشريع الرقمي.

المطلب الأول: التراضي في التعاقد عبر المنصات الرقمية

يُعدّ التراضي الركن الجوهري في انعقاد العقد، إذ يقوم على تطابق إرادتين على إحداث أثر قانوني معيّن، وفقاً لما قرره المادة 59 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن العقد يتمّ بمجرد تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين. وإذا كان هذا المبدأ مستقرّاً في الفقه التقليدي، فإن تطبيقه في مجال التعاقد عبر المنصات الرقمية يثير جملة من الإشكالات المرتبطة بطبيعة الوسيط التقني، وكيفية صدور الإيجاب، وشكل القبول، ومدى علم المتعاقد بالشروط العامة للعقد المعروضة إلكترونياً³.

فالتراضي في البيئة الرقمية لا يتمّ في مجلس مادي يجمع المتعاقدين، بل عبر واجهات إلكترونية تعتمد على وسائل تقنية كالضغط على زر "أوافق"، أو ملء استمارة إلكترونية، أو

¹- علي فيلالي، المرجع السابق، ص ص 45-52.

²- محمد حسنين، المرجع السابق، ص ص 88-95.

³- علي فيلالي، نفس المرجع السابق، ص ص 47-52.

إنشاء حساب على منصة رقمية. وهو ما يستوجب التحقق من توافر عناصر الإيجاب الجدي والقبول الصريح أو الضمني، مع مراعاة أن التعبير الإلكتروني عن الإرادة يُعدّ صحيحاً ومنتجاً لآثاره متى توافرت فيه الجدية والوضوح¹.

وقد بيّن الفقه أن الإيجاب الإلكتروني يتمثل في العرض المعروض عبر المنصة الرقمية، سواء كان متعلقاً بسلعة أو خدمة، متى تضمن العناصر الجوهرية للعقد وأظهر نية الالتزام، أما القبول فيتحقق من خلال السلوك الإلكتروني الدال على الموافقة، كالنقر أو التوقيع الإلكتروني غير أن خصوصية التعاقد عبر المنصات تكمن في كونه غالباً عقد إذعان، حيث تُفرض الشروط العامة مسبقاً من طرف مشغل المنصة، مما يقتضي ضمان علم المتعاقد بها وتمكينه من الاطلاع عليها قبل إبداء قبوله.

وفي هذا السياق، كرّس المشرّع الجزائري مبدأ صحة التعاقد الإلكتروني بموجب القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي ألزم المورد بتمكين المستهلك من الاطلاع على الشروط التعاقدية بطريقة واضحة ومفهومة قبل إبرام العقد، وهو ما يعزز عنصر الرضا المستتير ويحدّ من احتمالات الغلط أو التدليس².

كما تظلّ عيوب الإرادة (الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال) قائمة في مجال التعاقد الرقمي، شأنها شأن العقود التقليدية، غير أن صورها قد تختلف، كالغلط في طبيعة الخدمة الرقمية أو التدليس عبر إعلانات مضللة على المنصة. ومن ثمّ، فإن التراضي في التعاقد عبر المنصات الرقمية يخضع من حيث المبدأ للقواعد العامة، مع ضرورة تكييفها بما يتلاءم مع البيئة الإلكترونية وضمانات حماية المتعاقد الضعيف³.

¹- عبد الرزاق أحمد السنهاوي ، المرجع السابق، ص 164-170.

²- القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر ، ع 28، ص ص 6-7.

³- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 90-95.

وعليه، فإن دراسة التراضي في التعاقد عبر المنصات الرقمية تقتضي تحليل الإيجاب والقبول الإلكترونيين، وبيان مدى توافر الرضا الصحيح الخالي من العيوب، في إطار التوفيق بين النظرية التقليدية للعقد ومتطلبات التحول الرقمي.

الفرع الأول: الإيجاب الإلكتروني عبر المنصات الرقمية

يعتبر الإيجاب المرحلة الأولى في تكوين الرابطة التعاقدية، إذ يمثل التعبير الجدي والصريح عن الإرادة في التعاقد بشروط محددة، بحيث يكفي أن يقترن به قبول مطابق حتى ينعقد العقد. وقد نصّت المادة 59 من القانون المدني الجزائري على أن العقد يتم بمجرد تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين، وهو ما يؤكد أن الإيجاب يشكّل أحد العنصرين الأساسيين للتراضي. غير أنّ انتقال التعاقد إلى البيئة الرقمية عبر المنصات الإلكترونية أفرز صوراً جديدة للإيجاب تستوجب التكيف القانوني في ضوء القواعد العامة والنصوص الخاصة المنظمة للتجارة الإلكترونية.

وعليه، يمكن تناول الإيجاب الإلكتروني عبر المنصات الرقمية من خلال المحاور الآتية:

أولاً: مفهوم الإيجاب الإلكتروني وطبيعته القانونية

الإيجاب الإلكتروني هو العرض الذي يصدر عبر وسيلة رقمية - كموقع إلكتروني أو تطبيق منصة رقمية - ويتضمن العناصر الجوهرية للعقد، معبراً عن نية صاحبه في الالتزام متى اقترن بقبول مطابق.

ويرى الفقه أن معيار التفرقة بين الإيجاب والدعوة إلى التعاقد يتمثل في مدى تضمن العرض للعناصر الأساسية للعقد ووضوح نية الالتزام¹ فإذا عرضت المنصة سلعة محددة بثمن معيّن وبيّنت خصائصها، فإن ذلك يُعدّ إيجاباً متى توافرت الجدية، أما إذا اقتصر الأمر على إعلان ترويجي عام دون تحديد دقيق، فإنه يُعدّ مجرد دعوة للتعاقد.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 173-175.

وقد أقرّ القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية مشروعية العرض الإلكتروني، مشروطاً أن يتضمن معلومات واضحة حول هوية المورد، وخصائص السلعة أو الخدمة، والسعر، وشروط التعاقد وهو ما يعزز الطابع الجدي للإيجاب الرقمي.¹

ثانياً: شروط صحة الإيجاب الإلكتروني

حتى يكون الإيجاب الإلكتروني منتجاً لآثاره، يجب أن تتوافر فيه الشروط المقررة في النظرية العامة للعقد، وهي:

الجدية: أي أن يعبر الموجب عن إرادة حقيقية في التعاقد، لا مجرد إعلان أو تجربة تقنية.

التحديد: بأن يتضمن العناصر الجوهرية للعقد (المحل، الثمن في عقود البيع، طبيعة الخدمة...).

الوضوح وقابلية الإدراك: بحيث يكون العرض مفهوماً للمتلقي عبر واجهة المنصة، وهو شرط تفرضه طبيعة البيئة الرقمية وحماية المستهلك الإلكتروني.

وقد أكد الفقه الجزائري أن الإيجاب، سواء كان تقليدياً أو إلكترونياً، يجب أن يكون محدداً تحديداً كافياً وإلا اعتبر مجرد دعوة للتفاوض²

ثالثاً: تمييز الإيجاب الإلكتروني عن الإعلان والدعوة إلى التعاقد

تثير المنصات الرقمية إشكالية التمييز بين الإيجاب الملزم والإعلان التجاري. فالعروض المنشورة على المنصات قد تُعدّ إيجاباً إذا تضمنت العناصر الجوهرية وأظهرت نية الالتزام، لكنها قد تُعدّ مجرد دعوة للتعاقد إذا كانت عامة وغير محددة.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الأصل في الإعلانات التجارية أنها دعوة للتعاقد، ما لم يثبت العكس من خلال وضوح الشروط وتحديد عناصر العقد.³

¹- القانون 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المادة 11، ج. ر، ع 28، ص 6.

²- علي فيلاي، المرجع السابق، ص ص 52-55.

³- محمد حسنين، المرجع السابق، ص ص 92-94.

وفي هذا السياق، فإن اشتراط المشرّع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية تضمين العرض الإلكتروني معلومات دقيقة قبل إبرام العقد يُعدّ معياراً قانونياً للتمييز بين الإيجاب الصحيح والإعلان غير الملزم.

يظلّ الإيجاب الإلكتروني خاضعاً في جوهره للقواعد العامة للإيجاب في القانون المدني، غير أن وسيلة صدوره عبر المنصات الرقمية تفرض شروطاً إضافية تتعلق بالوضوح، والإعلام المسبق، وحماية المستهلك، مما يعكس تداخل النظرية التقليدية للعقد مع التنظيم القانوني الحديث للتجارة الإلكترونية.

الفرع الثاني: القبول الإلكتروني ووسائل التعبير عنه

يُعدّ القبول الركن المكمل للإيجاب في تكوين العقد، إذ لا ينعقد العقد إلا بتطابق إرادة القابل مع إرادة الموجب تطابقاً تاماً، وفقاً لما تقضي به المادة 59 من القانون المدني الجزائري. وإذا كان القبول في العقود التقليدية يتم غالباً باللفظ أو الكتابة أو الإشارة، فإن البيئة الرقمية أفرزت وسائل تعبير جديدة تستند إلى الوسائط التقنية، الأمر الذي يقتضي تحديد مدى كفاية هذه الوسائل لإثبات الرضا وانعقاد العقد.

فالقبول الإلكتروني هو كل تعبير يصدر عبر وسيلة رقمية ويفيد الموافقة على الإيجاب المعروض عبر المنصة، متى كان صريحاً وواضحاً وخالياً من عيوب الإرادة. وقد أكدت القواعد العامة أن القبول يجب أن يكون مطابقاً للإيجاب، وإلا عُدّ إيجاباً جديداً¹.

وفي مجال التعاقد عبر المنصات الرقمية، تتعدد صور التعبير عن القبول، ويمكن بيانها فيما يأتي:

أولاً: القبول عبر النقر الإلكتروني

يُعدّ النقر على زر "أوافق" أو "تأكيد الطلب" من أكثر وسائل القبول شيوعاً في التعاقد عبر المنصات الرقمية، ويُعرف فقهيّاً بعقود (Click-Wrap).

¹ - علي فيلالي، المرجع السابق، ص ص 60-62.

وتتحقق صحة هذا القبول متى أُتيح للمتعاقد الاطلاع على الشروط قبل النقر، وكان النقر دالاً بوضوح على الموافقة. ويرى الفقه أن هذا الشكل من القبول يُعدّ تعبيراً صريحاً عن الإرادة متى ثبت علم القابل بالشروط وعدم وجود إكراه أو تدليس

ثانياً: القبول بالتوقيع الإلكتروني أو المصادقة الرقمية

قد يتم القبول الإلكتروني عبر التوقيع الإلكتروني، سواء كان بسيطاً أو معززاً أو موصوفاً، بحسب مستوى الأمان التقني.

وقد اعترف المشرع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني بموجب القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، معتبراً أن التوقيع الإلكتروني المعتمد يقوم مقام التوقيع التقليدي متى استوفى شروطه التقنية والقانونية.¹

ويمثل هذا الشكل من القبول درجة أعلى من الضمان القانوني، خاصة في العقود ذات القيمة المالية المرتفعة أو التي تتطلب توثيقاً خاصاً.

ثالثاً: القبول الضمني عبر السلوك الإلكتروني

قد يتحقق القبول في بعض الحالات من خلال سلوك إلكتروني دالّ على الرضا، كإتمام عملية الدفع، أو تحميل خدمة رقمية بعد الاطلاع على الشروط. إلا أن الأصل في القواعد العامة أن السكوت لا يُعدّ قبولاً، إلا إذا وُجدت ظروف خاصة تدل على خلاف ذلك²

وفي البيئة الرقمية، يُشترط أن يكون السلوك الإلكتروني واضح الدلالة على الموافقة، تفادياً لأي لبس أو غموض قد يؤدي إلى منازعات بشأن انعقاد العقد.

يبقى القبول الإلكتروني خاضعاً للقواعد العامة التي تحكم القبول في النظرية العامة للعقد، من حيث وجوب مطابقته للإيجاب وصدوره عن إرادة حرة واعية، غير أن وسائله التعبيرية تطورت لتواكب البيئة الرقمية، سواء عبر النقر الإلكتروني، أو التوقيع الرقمي، أو

¹ القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر، عدد 6، ص ص 5-7.

² عبد الرزاق أحمد السنهاوري، المرجع السابق، ص ص 185-188.

السلوك الدال على الرضا، مع ضرورة ضمان وضوح الإرادة وحماية المتعاقد الإلكتروني من عيوب الرضا.

الفرع الثالث: زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني

يثير تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني أهمية بالغة، لما يترتب عليه من آثار قانونية تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق، والاختصاص القضائي، وبداية سريان الالتزامات، واحتساب آجال العدول أو التنفيذ. وإذا كانت القواعد التقليدية تميز بين التعاقد بين حاضرين والتعاقد بين غائبين، فإن التعاقد عبر المنصات الرقمية يتم غالباً بين أطراف متباعدين مكانياً، ومتصلين تقنياً في الوقت ذاته، مما يفرض إعادة تكييف الضوابط التقليدية في ضوء البيئة الإلكترونية.

وقد استقر الفقه على أن العقود الإلكترونية تُعدّ في الغالب من قبيل التعاقد بين غائبين، ولو تمّ التبادل في وقت متقارب، لأن التفاعل يتم عبر وسيط تقني لا يجمع الطرفين في مجلس واحد مادي¹. ومن ثمّ، يمكن بيان ذلك كما يلي:

أولاً: زمان انعقاد العقد الإلكتروني

تنص القواعد العامة في القانون المدني الجزائري على أن العقد يتمّ بمجرد تطابق الإرادتين غير أن الإشكال يثور حول اللحظة التي يُعدّ فيها بوصول القبول في البيئة الرقمية:

▪ هل ينعقد العقد عند إرسال القبول؟

▪ أم عند وصوله إلى الموجب؟

▪ أم عند علم هذا الأخير به؟

يرجّح الفقه الأخذ بنظرية وصول القبول، أي أن العقد ينعقد في اللحظة التي يصل فيها القبول إلى الموجب بحيث يصبح في استطاعته العلم به، وهو الاتجاه الذي يحقق التوازن والاستقرار في المعاملات².

¹- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص 199-202.

²- علي فيلالي، المرجع السابق، ص ص 68-72.

وفي العقود المبرمة عبر المنصات الرقمية، يتحقق ذلك غالباً بمجرد تأكيد الطلب إلكترونياً ووصول رسالة القبول إلى نظام معلومات المورد.

ثانياً: مكان انعقاد العقد الإلكتروني

يترتب على تحديد مكان انعقاد العقد تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق.

وبحسب القواعد العامة، يُعدّ العقد مبرماً في المكان الذي يصل فيه القبول إلى الموجب. يميل الفقه إلى اعتبار العقد منعقدًا في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال الموجب (مقر المورد)، باعتباره المكان الذي يستقبل فيه القبول ويُدير نشاطه الاقتصادي¹. كما أن قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 ألزم المورد ببيان مقره الاجتماعي ووسائل الاتصال به، مما يُعدّ قرينة على تحديد مكان النشاط القانوني².

ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة على تحديد الزمان والمكان

يترتب على تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني عدة آثار، أهمها:

- تحديد بداية سريان الالتزامات التعاقدية.
 - تحديد الاختصاص القضائي في حال نشوء نزاع.
 - تحديد القانون الواجب التطبيق في العقود ذات العنصر الأجنبي.
- كما ينعكس ذلك على حساب آجال العدول المقررة لحماية المستهلك في بعض العقود الإلكترونية، إذ تبدأ هذه الآجال من تاريخ إبرام العقد أو استلام السلعة بحسب الأحوال³.
- يخضع تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني للقواعد العامة في القانون المدني مع تكيفها بما يتلاءم مع الطبيعة التقنية للتعاقد عبر المنصات الرقمية. ويظلّ معيار وصول

¹- محمد حسنين، المرجع السابق، ص ص 101-104.

²- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المادة 11، ج.ر. ع 28، ص 6.

³- علي فيلالي، المرجع السابق، ص ص 73-75.

القبول إلى الموجب ومقرّ نشاطه المهني هو الأكثر اتساقًا مع متطلبات الاستقرار القانوني في المعاملات الرقمية.

المطلب الثاني: المحل والسبب في التعاقد الرقمي

إلى جانب التراضي، يشترط لصحة العقد توافر كلّ من المحل والسبب، باعتبارهما من الأركان الموضوعية التي يقوم عليها البناء القانوني للعقد وفقًا لأحكام القانون المدني الجزائري. فإذا كان التعاقد عبر المنصات الرقمية يتميز بوسيط تقني خاص، فإن ذلك لا يُخرجه عن الخضوع للقواعد العامة المتعلقة بضرورة وجود محل مشروع وممكن، وسبب مشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

وقد نصّت المادة 92 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا كان محل الالتزام مستحيلًا في ذاته أو مخالفًا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً"، كما أكدت المادة 97 على ضرورة أن يكون للالتزام سبب مشروع. ومن ثمّ، فإن دراسة المحل والسبب في التعاقد الرقمي تقتضي بيان مدى توافر هذه الشروط في البيئة الإلكترونية، مع مراعاة خصوصية المعاملات الرقمية.

الفرع الأول: محل العقد في التعاقد عبر المنصات الرقمية

يُعدّ محل العقد أحد الأركان الموضوعية الأساسية لصحته، ويقصد به الأداء الذي يلتزم به المدين، سواء كان إعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، وفقًا لما تقرره القواعد العامة في القانون المدني الجزائري، ولا يختلف التعاقد عبر المنصات الرقمية من حيث خضوعه لهذه القواعد، غير أن خصوصية البيئة الرقمية تفرض إعادة النظر في طبيعة المحل، خاصة في ظل انتشار الخدمات الرقمية والمنتجات غير المادية.

وعليه، يمكن تناول محل العقد في التعاقد عبر المنصات الرقمية من خلال ما يلي:

أولاً: طبيعة محل العقد في البيئة الرقمية

قد يكون محل العقد عبر المنصات الرقمية:

- سلعة مادية يتم عرضها إلكترونياً وتسليمها مادياً (كالمنتجات التجارية المعروضة عبر منصات البيع).
 - خدمة تقليدية تُطلب إلكترونياً (كخدمات النقل أو الحجز).
 - خدمة أو منتج رقمي بحت (كالتطبيقات، البرامج، الاشتراكات، المحتوى الرقمي).
- ويؤكد الفقه أن محل الالتزام يجب أن يكون ممكناً ومشروعاً ومعيناً أو قابلاً للتعيين، بغض النظر عن طبيعته المادية أو غير المادية¹ وبالتالي فإن الرقمية لا تُغيّر من مفهوم المحل، وإنما تُوسّع من نطاق صورته.

ثانياً: شرط تعيين المحل في التعاقد عبر المنصات

يشترط لصحة العقد أن يكون المحل معيناً تعييناً كافياً أو قابلاً للتعيين. وفي التعاقد الرقمي، يتحقق ذلك من خلال عرض خصائص السلعة أو الخدمة بشكل واضح عبر المنصة، كبيان المواصفات التقنية، والسعر، ومدة الاشتراك، وشروط الاستخدام.

وتزداد أهمية هذا الشرط في المنتجات الرقمية، حيث قد يكون محل العقد غير ملموس، مما يستوجب وصفاً دقيقاً يمنع الغموض أو اللبس. وقد نصّ القانون المدني على بطلان العقد إذا كان محل الالتزام مستحيلاً أو غير مشروع، مما يفرض ضرورة وضوح وتحديد المحل².

ثالثاً: مشروعية محل العقد في المنصات الرقمية

يشترط كذلك أن يكون محل العقد مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة. وفي البيئة الرقمية، قد يثور الإشكال بشأن بعض الأنشطة أو السلع المحظورة قانوناً، كالمعاملات غير المرخصة أو الخدمات المخالفة للتشريع الوطني.

¹ - علي فيلالي، المرجع السابق، ص ص 112-116.

² - محمد حسنين، المرجع السابق، ص ص 118-122.

ويترتب على تخلف شرط المشروعية بطلان العقد بطلاناً مطلقاً، باعتباره متعلقاً بالنظام العام. ومن ثم، تخضع المنصات الرقمية لرقابة قانونية تهدف إلى منع عرض أو تداول محلات غير مشروعة، تكريساً لمبدأ الأمن القانوني في المعاملات الإلكترونية¹.

يبقى محل العقد في التعاقد عبر المنصات الرقمية خاضعاً للشروط العامة المقررة في القانون المدني، من حيث الوجود، والتعيين، والإمكان، والمشروعية. غير أن خصوصية المعاملات الرقمية، خاصة في مجال الخدمات والمحتوى غير المادي، تفرض مزيداً من الدقة والشفافية في تحديد المحل، ضماناً لصحة العقد وحمايةً للمتعاقدين.

الفرع الثاني: مشروعية السبب في العقود الرقمية

يُعدّ السبب من الأركان الموضوعية لصحة العقد في القانون المدني الجزائري، إلى جانب التراضي والمحل، إذ لا يكفي أن يكون محل الالتزام موجوداً ومشروعاً، بل يجب كذلك أن يكون للالتزام سبب مشروع. وقد نصّت المادة 97 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً".

وإذا كان مفهوم السبب قد أثار نقاشاً فقهيّاً واسعاً في النظرية العامة للعقد، فإن تطبيقه في مجال العقود الرقمية يطرح إشكالات خاصة، نظراً لطبيعة البيئة الافتراضية وإمكانية إخفاء الدوافع غير المشروعة وراء واجهات رقمية مشروعة ظاهرياً.

وعليه، يمكن تناول مشروعية السبب في العقود الرقمية وفق المحاور الآتية:

أولاً: مفهوم السبب في النظرية العامة للعقد

يقصد بالسبب الغاية القانونية المباشرة التي يقصدها المتعاقد من التزامه، أي الدافع القانوني الذي يبرر إنشاء الالتزام.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 340-345.

ففي عقد البيع مثلاً، يتمثل سبب التزام البائع في الحصول على الثمن، وسبب التزام المشتري في الحصول على المبيع.

وقد ذهب الفقه إلى أن السبب يُفترض وجوده ومشروعيته ما لم يثبت العكس، وأن تخلفه أو عدم مشروعيته يؤدي إلى بطلان العقد بطلاناً مطلقاً¹.

ثانياً: معيار مشروعية السبب في البيئة الرقمية

لا يختلف معيار مشروعية السبب في العقود الرقمية عن العقود التقليدية، إذ يشترط ألا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة. غير أن خصوصية البيئة الرقمية قد تسهل إبرام عقود ظاهرها مشروع وباطنها غير مشروع، كالتعاقد بقصد التحايل على التشريعات الجبائية، أو استغلال المنصات في أنشطة محظورة.

ويؤكد الفقه الجزائري أن العبرة في تقدير مشروعية السبب تكون بالغاية الحقيقية التي يقصدها المتعاقدان، لا بمجرد الشكل الظاهري للعقد².

ومن ثم، فإن الرقمنة لا تعفي العقد من رقابة المشروعية، بل تستوجب تعزيز آليات التحقق والرقابة القانونية

ثالثاً: أثر عدم مشروعية السبب في العقود الرقمية

إذا ثبت أن السبب غير مشروع، كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، كما تقضي بذلك القواعد العامة. ويترتب على ذلك إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، متى أمكن ذلك.

وفي العقود الرقمية، قد يثور الإشكال بشأن استرجاع المقابل في حال تنفيذ العقد جزئياً، خاصة إذا تعلق الأمر بخدمات رقمية تم استهلاكها. ومع ذلك، يبقى الأصل هو تطبيق أحكام البطلان المقررة في القانون المدني³.

¹- عبد الرزاق أحمد السنهاوي، المرجع السابق، ص ص 394-400

²- علي فيلاي، المرجع السابق، ص ص 130-134

³- محمد حسنين، المرجع السابق، ص ص 140-145.

تخضع مشروعية السبب في العقود الرقمية للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، إذ لا يعتدّ بالعقد إذا كان الدافع القانوني لإنشائه مخالفاً للنظام العام أو الآداب. غير أن الطبيعة الافتراضية للمعاملات الرقمية تفرض تدقيقاً أكبر في الكشف عن الغايات الحقيقية للتعاقد، ضماناً للأمن القانوني وحمايةً للنظام العام الاقتصادي.

الفرع الثالث: أثر عدم مشروعية المحل أو السبب على العقد

يشترط لصحة العقد، وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري، أن يكون كلٌّ من المحل والسبب مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة. وقد نصّت المادة 92 من القانون المدني على بطلان العقد إذا كان محل الالتزام غير مشروع، كما نصّت المادة 97 على بطلان الالتزام إذا كان سببه غير مشروع. ويترتب على تخلف شرط المشروعية قيام جزاء قانوني يتمثل أساساً في البطلان، لما تمثله هذه القاعدة من حماية للنظام العام واستقرار المعاملات.

وفي مجال التعاقد عبر المنصات الرقمية، لا يختلف الأمر من حيث المبدأ، غير أن الطبيعة الإلكترونية للعقد قد تثير إشكالات عملية تتعلق بإثبات عدم المشروعية، أو بآثار التنفيذ الجزئي للعقد الرقمي. ويمكن بيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: البطلان المطلق كجزاء لعدم مشروعية المحل أو السبب

إذا كان محل العقد أو سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، فإن العقد يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً. ويُعدّ هذا البطلان متعلقاً بالنظام العام، بحيث يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، كما يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

وقد أكد الفقه أن مشروعية المحل والسبب شرط أساسي لا يقوم العقد بدونه، وأن تخلفه يؤدي إلى انعدام الأثر القانوني للعقد منذ نشأته¹.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص 345 - 405

ثانياً: آثار البطلان وإعادة الحال إلى ما كان عليه

يترتب على الحكم بالبطلان إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد، تطبيقاً للقواعد العامة في البطلان. فإذا كان العقد الرقمي قد نُفِّذ كلياً أو جزئياً، وجب ردّ ما تمّ قبضه متى أمكن ذلك.

غير أن الإشكال قد يظهر في العقود الرقمية المتعلقة بخدمات أو محتوى غير مادي تم استهلاكه، حيث قد يتعذر الرد العيني، فيلجأ إلى التعويض المالي بحسب الأحوال¹.

ثالثاً: خصوصية التطبيق في العقود الرقمية

في العقود المبرمة عبر المنصات الرقمية، قد تكون عدم المشروعية راجعة إلى طبيعة النشاط المعروض (كخدمات محظورة)، أو إلى الغاية الحقيقية المتوخاة من التعاقد (التحايل أو الإضرار بالغير).

ويرى الفقه أن العبرة في تقدير المشروعية تكون بالواقع القانوني لا بالشكل الظاهري للعقد، وأن الرقمنة لا تحول دون تطبيق قواعد البطلان متى ثبتت المخالفة².

كما أن الطبيعة العابرة للحدود للعقود الرقمية قد تثير مسألة تعارض القوانين، مما يستوجب تحديد القانون الواجب التطبيق لتقرير مدى المشروعية.

يؤدي عدم مشروعية المحل أو السبب في العقد - سواء كان تقليدياً أو رقمياً - إلى بطلانه بطلاناً مطلقاً، حمايةً للنظام العام. غير أن خصوصية البيئة الرقمية قد تعقّد بعض الآثار العملية للبطلان، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ العقود غير المادية، مما يستوجب تكييف القواعد العامة بما يحقق العدالة والاستقرار في المعاملات الإلكترونية.

¹ - علي فيلالي، المرجع السابق، ص ص 215-220.

² - محمد حسنين، المرجع السابق، ص ص 142-148.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للتعاقد عبر المنصات الرقمية، يتضح أن هذا النوع من التعاقد يُعدّ امتداداً طبيعياً للنظرية العامة للعقد، مع تكييفها لمواكبة التحول الرقمي الذي مسّ مختلف المعاملات الاقتصادية والاجتماعية. فالمنصة الرقمية لم تُنشأ نظاماً تعاقدياً مستقلاً من حيث الأركان، وإنما أفرزت بيئة تقنية جديدة تُمارس فيها الإرادة دورها عبر وسائط إلكترونية.

فمن الناحية المفاهيمية، يقوم التعاقد عبر المنصات الرقمية على استخدام وسيط تقني يربط بين أطراف العلاقة التعاقدية، سواء تعلق الأمر ببيع السلع، أو تقديم الخدمات، أو تداول المحتوى الرقمي. ويتميّز هذا التعاقد بخصائص أبرزها: الطابع غير المادي لمجلس العقد، السرعة في إبرامه، الاعتماد على الشروط العامة المعدّة مسبقاً، وارتباطه بوسائل إثبات إلكترونية.

الفصل الثاني
النظام القانوني والآثار المترتبة على
التعاقد عبر المنصات الرقمية

الفصل الثاني : النظام القانوني والآثار المترتبة على التعاقد عبر المنصات الرقمية

أدى التطور التكنولوجي المتسارع وازدهار الاقتصاد الرقمي إلى بروز أنماط حديثة من التعاقد، لعل أبرزها التعاقد عبر المنصات الرقمية، الذي أصبح وسيلة أساسية لإبرام مختلف المعاملات المدنية والتجارية¹.

فقد أفرزت هذه البيئة الرقمية تحديات قانونية جديدة تتعلق بكيفية تنظيم هذا النوع من العقود، ومدى خضوعه للقواعد التقليدية في القانون المدني، أو حاجته إلى قواعد خاصة تستجيب لخصوصيته².

ويكتسي النظام القانوني للتعاقد عبر المنصات الرقمية أهمية بالغة، نظراً لما يطرحه من إشكالات تتعلق بإثبات العقد الإلكتروني، وتحديد هوية الأطراف، وضمان رضاهم، إضافة إلى حماية المستهلك الإلكتروني، خاصة في ظل عدم التوازن المعلوماتي بين الأطراف³.

كما تبرز مسألة حجية التوقيع الإلكتروني، ومدى الاعتراف به قانوناً، كأحد أبرز التحديات التي تستوجب تنظيمًا دقيقاً⁴.

وفي هذا السياق، سعى المشرع الجزائري، على غرار العديد من التشريعات المقارنة، إلى وضع إطار قانوني ينظم المعاملات الإلكترونية، من خلال إصدار قوانين خاصة، على غرار القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والقانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وذلك بهدف تعزيز الثقة في البيئة الرقمية وضمان أمن المعاملات⁵.

¹ - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2010، ص ص 45-47.

² - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2012، ط2، ص ص 88-90.

³ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ص 112-115.

⁴ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ص 312-315.

⁵ - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، ص ص 6-

الفصل الثاني : النظام القانوني والآثار المترتبة على التعاقد عبر المنصات الرقمية

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة النظام القانوني الذي يحكم التعاقد عبر المنصات الرقمية، مع إبراز أهم الآثار القانونية المترتبة عنه، سواء بالنسبة لأطراف العقد أو الغير، من خلال تحليل القواعد العامة والخاصة المنظمة لهذا النوع من التعاقد، وبيان مدى كفايتها لمواكبة التطورات التكنولوجية الراهنة¹.

المبحث الأول: آثار التعاقد عبر المنصات الرقمية

تعتبر التعاقد عبر المنصات الرقمية من أبرز مظاهر التحول نحو الاقتصاد الرقمي، حيث أتاح إبرام العقود عن بُعد دون الحاجة إلى التواجد المادي للأطراف، مما أسهم في تسهيل المعاملات وتسريعها².

غير أن هذا النمط من التعاقد، رغم مزاياه، يثير جملة من الآثار القانونية التي تستوجب الدراسة والتحليل، خاصة في ظل تداخل القواعد التقليدية مع الخصوصيات التقنية التي تميز البيئة الرقمية³.

وتتمثل آثار التعاقد عبر المنصات الرقمية في مجموعة من النتائج القانونية التي تنشأ بمجرد انعقاد العقد الصحيح، سواء تعلقت هذه الآثار بالتزامات الأطراف المتعاقدة، أو بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، أو بمسؤولية المنصات الرقمية كوسيط في العملية التعاقدية. كما تبرز أهمية تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، لما لذلك من تأثير على تحديد القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة⁴.

¹ - القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، ص ص 8-15.

² - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ص 120-123.

³ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص ص 52-55.

⁴ - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2012، ص ص 95-98.

الفصل الثاني : النظام القانوني والآثار المترتبة على التعاقد عبر المنصات الرقمية

ومن جهة أخرى، يثير هذا النوع من التعاقد إشكالات تتعلق بحماية المستهلك الإلكتروني، خاصة في ما يتعلق بحق العدول، وواجب الإعلام، وضمان سلامة المعاملات، في ظل عدم التوازن بين المهني والمستهلك¹.

وقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه المسائل من خلال نصوص قانونية خاصة، على غرار القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية²، والقانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بما يضمن تحقيق التوازن التعاقدي وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية³.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى إبراز مختلف الآثار القانونية المترتبة على التعاقد عبر المنصات الرقمية، من خلال دراسة آثار العقد بين الأطراف، ثم بيان آثاره بالنسبة للغير، مع التطرق إلى خصوصية الإثبات الإلكتروني ودور المنصات الرقمية في تحمل المسؤولية.

المطلب الأول: الالتزامات الناشئة عن التعاقد الرقمي

يترتب على إبرام العقد عبر المنصات الرقمية نشوء مجموعة من الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق أطراف العلاقة التعاقدية، شأنه في ذلك شأن العقود التقليدية، غير أن خصوصية البيئة الرقمية تضيف على هذه الالتزامات طابعاً مميزاً يستدعي تنظيمًا دقيقاً. فبمجرد تلاقي الإيجاب والقبول في الفضاء الإلكتروني، تنشأ التزامات متبادلة بين المتعاقدين، تتعلق أساساً بتنفيذ محل العقد، واحترام مبدأ حسن النية، فضلاً عن الالتزام بضمان سلامة المعاملة الإلكترونية⁴.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 330-335.

² - القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر، ص 10-14.

³ - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، ص 7-9.

⁴ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 130-133.

الفصل الثاني : النظام القانوني والآثار المترتبة على التعاقد عبر المنصات الرقمية

وتتجلى هذه الالتزامات في التزام المورد أو المهني بتقديم الخدمة أو تسليم المنتج وفق الشروط المتفق عليها، مع ضرورة إعلام المستهلك بكافة البيانات الجوهرية المرتبطة بالعقد، كالسعر، وخصائص المنتج، وطرق الدفع والتسليم. في المقابل، يلتزم المستهلك بتنفيذ التزامه بدفع المقابل واحترام شروط الاستخدام التي تفرضها المنصة الرقمية¹.

كما تبرز التزامات خاصة تميز التعاقد الرقمي، من بينها الالتزام بتأمين البيانات الشخصية، وضمان سرية المعاملات، والاعتراف بحجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات، وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال نصوص قانونية حديثة تهدف إلى توفير بيئة قانونية آمنة للمعاملات الرقمية. وتكتسي هذه الالتزامات أهمية خاصة في ظل تزايد المخاطر المرتبطة بالفضاء الإلكتروني، كالغش والتلاعب والاختراق².

وعليه، فإن دراسة الالتزامات الناشئة عن التعاقد الرقمي تقتضي الوقوف على طبيعتها، ومضمونها، والأساس القانوني الذي تستند إليه، مع إبراز خصوصياتها مقارنة بالالتزامات التقليدية، ومدى كفاية القواعد القانونية القائمة لضمان تنفيذها وحماية أطرافها³.

الفرع الأول: التزامات البائع أو مزود الخدمة الرقمية

يعد البائع أو مزود الخدمة الرقمية الطرف المهني في العلاقة التعاقدية الإلكترونية، وهو ما يفرض عليه مجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى حماية المستهلك وضمان شفافية المعاملات الرقمية. وتتخذ هذه الالتزامات طابعاً خاصاً بالنظر إلى طبيعة البيئة الرقمية التي تتم فيها، مما يستوجب تنظيمها وفق محاور أساسية كما يلي:

¹ - بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص ص 60-63.

² - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص ص 350-355.

³ - عمار عمورة، المرجع السابق ، ص ص 102-105.

أولاً: الالتزامات السابقة على التعاقد

تعد الالتزامات السابقة على التعاقد من الموضوعات المهمة في النظرية العامة للالتزام، إذ تعكس مرحلة تمهيدية تسبق إبرام العقد، يتم فيها تبادل المفاوضات والمراسلات بين الأطراف بهدف الوصول إلى اتفاق نهائي. وخلال هذه المرحلة لا يكون العقد قد وُجد بعد، إلا أن سلوك الأطراف لا يكون حرًا بصورة مطلقة، بل تحكمه مجموعة من الالتزامات القانونية والأخلاقية التي تفرضها قواعد حسن النية والثقة المشروعة في التعامل.

1- الالتزام بالإعلام الإلكتروني

يلتزم البائع أو مزود الخدمة الرقمية بتقديم كافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالسلعة أو الخدمة قبل إبرام العقد، بما في ذلك السعر، الخصائص، شروط التسليم، وطرق الدفع، وذلك لتمكين المستهلك من تكوين رضا مستتير بعيدًا عن الغلط أو التدليس¹.

2- الالتزام بالشفافية والوضوح

يجب أن تكون المعلومات المقدمة للمستهلك واضحة ومفهومة وغير مضللة، بحيث لا تترك مجالًا للغموض أو اللبس، خاصة في ظل غياب المعاينة المادية للمنتج².

3- الالتزام بتأمين التعاقد الإلكتروني

يلتزم المزود باتخاذ التدابير التقنية اللازمة لضمان سلامة التعاقد الإلكتروني، كحماية البيانات وضمان سرية المعاملات، بما يعزز الثقة في البيئة الرقمية³.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 118.

² - محمد حسين منصور، المرجع السابق ، ص 92.

³ - القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، 2018، ص 7.

ثانياً: الالتزامات أثناء تنفيذ العقد

تعتبر مرحلة تنفيذ العقد من أهم المراحل في نطاق النظرية العامة للالتزام، إذ تمثل المرحلة التي تتحول فيها الإرادة التعاقدية من مجرد اتفاق منشئ للعقد إلى التزامات عملية واجبة التنفيذ على عاتق الأطراف المتعاقدة. فبعد إبرام العقد صحيحاً، لا يكفي وجوده قانوناً، بل يجب تنفيذه وفقاً لما تم الاتفاق عليه، وبما يتماشى مع أحكام القانون ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات.

وتتجسد الالتزامات أثناء التنفيذ في مجموعة من الواجبات التي تفرضها طبيعة العقد، مثل الالتزام بالقيام بالعمل أو الامتناع عنه أو نقل حق معين، إضافة إلى الالتزام بالدقة، والوفاء في الآجال المحددة، والتعاون بين الأطراف لضمان تحقيق الغرض من العقد. كما يمتد هذا الالتزام ليشمل احترام القواعد المكملة للعقد والتصرف بما يمنع الإضرار بالطرف الآخر.

1- الالتزام بتنفيذ العقد

يجب على البائع تنفيذ التزاماته طبقاً لما تم الاتفاق عليه، سواء من حيث تسليم السلعة أو تقديم الخدمة الرقمية وفق المواصفات المحددة¹.

2- الالتزام بضمان المطابقة

يلتزم المزود بضمان أن تكون السلعة أو الخدمة مطابقة لما تم الاتفاق عليه، وأن تتوافق مع الوصف المعلن عنه، وإلا عُدَّ ذلك إخلالاً بالعقد².

¹ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 167.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 125.

3- الالتزام بضمان السلامة

يجب أن تكون المنتجات أو الخدمات المقدمة آمنة ولا تشكل خطرًا على المستهلك، وهو التزام يكتسي أهمية خاصة في المنتجات الرقمية التي قد تمس بالبيانات أو الأجهزة¹.

ثالثًا: الالتزامات اللاحقة على التعاقد

تعد الالتزامات اللاحقة على التعاقد مرحلة مكملية للعلاقة التعاقدية، تمتد آثارها إلى ما بعد تنفيذ العقد أو انتهاء تنفيذه، حيث لا تنقضي الروابط القانونية بمجرد الوفاء بالالتزامات الأساسية، بل قد تستمر بعض الواجبات التي تفرضها طبيعة العقد أو نص القانون أو حتى مبدأ حسن النية.

1- الالتزام بخدمة ما بعد البيع

يلتزم البائع بتقديم خدمات ما بعد البيع، مثل الصيانة أو الدعم الفني، خاصة في العقود المتعلقة بالخدمات الرقمية².

2- الالتزام بالضمان

يشمل ذلك ضمان العيوب الخفية وضمان حسن الأداء، بما يكفل حماية المستهلك من أي خلل يظهر بعد التعاقد³.

3- الالتزام بحماية البيانات الشخصية

يلتزم مزود الخدمة الرقمية بحماية البيانات الشخصية للمستهلك وعدم استغلالها أو إفشائها دون إذن، في إطار احترام التشريعات الخاصة بحماية المعطيات¹

¹ - القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، 2009، ص 5.

² - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 101.

³ - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 178.

الفرع الثاني: التزامات المستهلك أو المستخدم

يعد المستهلك أو المستخدم الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الرقمية، غير أنّ ذلك لا يعفيه من تحمل مجموعة من الالتزامات القانونية التي تضمن حسن سير المعاملات الإلكترونية وتحقيق التوازن العقدي. وتتنوع هذه الالتزامات بحسب مراحل التعاقد، ويمكن بيانها كما يلي:

أولاً: الالتزامات السابقة على التعاقد

تعتبر الالتزام بالثبوت من المعلومات من أهم الالتزامات التي تفرضها المعاملات الحديثة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وتزايد الاعتماد على البيانات في إبرام وتنفيذ التصرفات القانونية.

ويقصد به واجب الشخص، سواء كان فرداً أو مهنيّاً أو مؤسسة، في التأكد من صحة ودقة المعلومات التي يعتمد عليها قبل اتخاذ أي قرار أو إبرام أي التزام، وذلك تقادياً للغلط أو التدليس أو أي إخلال قد يمس بمبدأ حسن النية في التعامل.

1- الالتزام بالثبوت من المعلومات

يتعين على المستهلك التحقق من صحة المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة قبل إبرام العقد، وعدم التسرع في القبول، خاصة في ظل تعدد العروض الإلكترونية وما قد تتضمنه من مغريات².

¹ - القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، 2018، ص 9.

² - محمد حسين منصور، المرجع السابق ص 95.

2- الالتزام بقراءة الشروط العامة

يلتزم المستخدم بقراءة الشروط العامة للعقد الإلكتروني، بما في ذلك شروط الاستخدام وسياسة الخصوصية، إذ يُعدّ قبوله بها موافقة صريحة وملزمة قانوناً¹.

3- الالتزام بتقديم بيانات صحيحة

يجب على المستهلك تقديم بيانات صحيحة ودقيقة عند إبرام العقد، كالعنوان ووسيلة الدفع، لأن أي خطأ قد يؤدي إلى عرقلة تنفيذ الالتزامات التعاقدية².

ثانياً: الالتزامات أثناء تنفيذ العقد

1- الالتزام بدفع المقابل

يُعدّ دفع الثمن أو المقابل المالي من أهم التزامات المستهلك، حيث يجب عليه الوفاء به في الوقت والطريقة المتفق عليها إلكترونياً³.

2- الالتزام باستعمال مشروع للخدمة

يلتزم المستخدم باستعمال الخدمة الرقمية بطريقة مشروعة، دون إساءة استخدامها أو استغلالها في أنشطة غير قانونية⁴.

3- الالتزام بالتعاون في تنفيذ العقد

يتعين على المستهلك التعاون مع البائع أو المزود، كاستلام السلعة أو تحميل الخدمة، وعدم عرقلة تنفيذ العقد دون مبرر¹.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 130

² - القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، 2018، ص 8.

³ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 182.

⁴ - القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، 2009، ص 6.

ثالثاً: الالتزامات اللاحقة على التعاقد

1- الالتزام باحترام حقوق الملكية الفكرية

يجب على المستخدم عدم نسخ أو توزيع المحتوى الرقمي دون ترخيص، لما يشكله ذلك من اعتداء على حقوق الملكية الفكرية².

2- الالتزام بعدم إساءة استعمال حق العدول

في حال إقرار حق العدول، يجب على المستهلك ممارسته بحسن نية دون الإضرار بالمزود أو استغلاله بشكل تعسفي³.

3- الالتزام بحماية وسائل الدفع الخاصة به

يلتزم المستخدم بالحفاظ على سرية بياناته البنكية ووسائل الدفع الإلكترونية، لتفادي أي استعمال غير مشروع قد يترتب عليه مسؤولية قانونية⁴.

الفرع الثالث: التزامات المنصة الرقمية تجاه الأطراف

تُعدّ المنصة الرقمية وسيطاً إلكترونياً يربط بين البائع والمستهلك، وهو ما يفرض عليها التزامات قانونية خاصة تضمن حسن سير المعاملات الإلكترونية وتحقيق الثقة بين الأطراف. وتستمد هذه الالتزامات أساسها من طبيعة الدور الذي تؤديه المنصة، سواء كوسيط تقني أو كمشارك فعلي في العملية التعاقدية، ويمكن عرضها كما يلي:

¹ - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 103.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 138.

³ - القانون رقم 05-18، مرجع سابق، ص 9.

⁴ - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 110.

أولاً: الالتزامات السابقة على التعاقد

1- الالتزام بتوفير المعلومات القانونية

تلتزم المنصة الرقمية بتقديم معلومات واضحة حول هويتها القانونية، مثل الاسم التجاري، العنوان، ووسائل الاتصال، بما يتيح للمستخدمين التعرف على الجهة التي يتعاملون معها¹.

2- الالتزام بضمان شفافية العروض

يتعين على المنصة التأكد من أن العروض المعروضة عبرها واضحة وغير مضللة، مع بيان خصائص المنتجات أو الخدمات وشروط التعاقد².

3- الالتزام بتأمين البيئة الرقمية

يجب على المنصة اتخاذ التدابير التقنية اللازمة لحماية المعاملات الإلكترونية، وضمان سرية البيانات المتبادلة بين الأطراف³.

ثانياً: الالتزامات أثناء تنفيذ العقد

1- الالتزام بالحياد الإلكتروني

تلتزم المنصة بالحياد بين الأطراف، فلا تتحاز لأي طرف على حساب الآخر، خاصة في عرض المنتجات أو ترتيبها⁴.

¹ - القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، 2018، ص 6.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 140.

³ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 115.

⁴ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 190.

2- الالتزام بتسهيل إبرام العقد

تقوم المنصة بتوفير الوسائل التقنية التي تتيح إبرام العقد بسهولة، مثل واجهات الاستخدام وأنظمة الدفع الإلكتروني¹.

3- الالتزام بحفظ البيانات والسجلات

يتعين على المنصة الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية للمعاملات، بما يسمح بالرجوع إليها عند الحاجة لإثبات الحقوق².

ثالثاً: الالتزامات اللاحقة على التعاقد

1- الالتزام بحل النزاعات

تلتزم المنصة بتوفير آليات لتسوية النزاعات بين الأطراف، سواء عبر الوساطة أو أنظمة الشكاوى الإلكترونية³.

2- الالتزام بإزالة المحتوى غير المشروع

يجب على المنصة التدخل لإزالة أي محتوى مخالف للقانون أو يضر بالمستهلكين، متى علمت به⁴.

3- الالتزام بحماية المعطيات الشخصية

تلتزم المنصة بحماية البيانات الشخصية للمستخدمين وعدم استغلالها خارج الإطار القانوني، مع ضمان احترام خصوصيتهم¹.

¹ - القانون رقم 05-18، مرجع سابق، ص 7.

² - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 118.

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 145.

⁴ - القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، 2009، ص 7.

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية الناشئة عن التعاقد عبر المنصات الرقمية

أفرز التطور التكنولوجي المتسارع وظهور المنصات الرقمية أنماطاً حديثة من التعاقد، تجاوزت الأطر التقليدية للعلاقات القانونية، مما أدى إلى بروز إشكاليات جديدة تتعلق بتحديد المسؤولية القانونية الناشئة عن هذه التعاقدات².

فالتعاقد عبر المنصات الرقمية لا يقتصر على طرفين فقط، بل يتداخل فيه عدة فاعلين، من بينهم المنصة الرقمية ذاتها، ومقدمو الخدمات، والمستهلكون، وهو ما يعقد مسألة تحديد المسؤولية عند الإخلال بالالتزامات التعاقدية أو وقوع أضرار³.

وتتجلى أهمية دراسة المسؤولية القانونية في هذا المجال في محاولة تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه، سواء كانت مسؤولية عقدية ناشئة عن الإخلال بتنفيذ الالتزامات، أو مسؤولية تقصيرية نتيجة الإضرار بالغير، خاصة في ظل غياب نصوص قانونية صريحة أو قصور التشريعات التقليدية عن مواكبة هذا النوع من التعاقدات⁴.

كما تثار إشكالات أخرى تتعلق بمدى مسؤولية المنصات الرقمية باعتبارها وسيطاً، وحدود التزاماتها في حماية بيانات المستخدمين وضمان سلامة المعاملات الإلكترونية⁵.

وعليه، فإن هذا المطلب يسعى إلى إبراز مختلف صور المسؤولية القانونية الناشئة عن التعاقد عبر المنصات الرقمية، مع تحليل الأسس التي تقوم عليها، وتحديد نطاقها، في ضوء القواعد العامة للقانون المدني والتشريعات الخاصة ذات الصلة⁶.

¹ - القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الجريدة الرسمية، 2018، ص 10.

² - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 365.

³ - القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر، المادة 13 وما بعدها.

⁴ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 112.

⁵ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 145.

⁶ - نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 278.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للأطراف في التعاقد عبر المنصات الرقمية

تعتبر المسؤولية العقدية من أهم الآثار القانونية التي تترتب على التعاقد عبر المنصات الرقمية، حيث تنشأ عند إخلال أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالطرف الآخر. وتخضع هذه المسؤولية في أصلها للقواعد العامة في القانون المدني، مع مراعاة خصوصية البيئة الرقمية التي تفرض تحديات جديدة تتعلق بالإثبات والتنفيذ.

أولاً: مسؤولية مقدم الخدمة (البائع أو المورد)

1- الالتزام بتنفيذ العقد وفق الشروط المتفق عليها:

يلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ التزاماته التعاقدية كما وردت في العقد الإلكتروني، سواء تعلق الأمر بتسليم منتج مطابق للمواصفات أو تقديم خدمة بالجودة المطلوبة، ويُعد أي إخلال بذلك موجباً للمسؤولية العقدية¹.

2- الالتزام بالإعلام والتبصير:

يجب على مقدم الخدمة إعلام المستهلك بكافة البيانات الجوهرية المتعلقة بالمنتج أو الخدمة، مثل السعر والخصائص وطرق الدفع، ويؤدي الإخلال بهذا الالتزام إلى قيام مسؤوليته العقدية².

3- الالتزام بضمان العيوب الخفية:

يُسأل مق دم الخدمة عن العيوب الخفية التي قد تشوب المنتج، حتى في البيئة الرقمية، إذا ترتب عنها ضرر للمستهلك، ما لم يثبت أنه لم يكن على علم بها³.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 370

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ص 98.

³ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق ، ص 285.

ثانيا: مسؤولية المستهلك (المتعاقد الإلكتروني)

1- الالتزام بدفع الثمن:

يُعد التزام المستهلك بدفع المقابل المالي من أهم الالتزامات العقدية، ويترتب على الإخلال به قيام مسؤوليته العقدية تجاه مقدم الخدمة¹.

2- الالتزام بحسن استعمال الخدمة أو المنتج:

يلتزم المستهلك باستعمال المنتج أو الخدمة وفق ما هو مخصص له، وأي استعمال غير مشروع أو مخالف يُرتب مسؤوليته العقدية².

3- الالتزام باحترام شروط الاستخدام:

يفرض التعاقد عبر المنصات الرقمية شروط استخدام يجب على المستهلك الالتزام بها، مثل عدم إساءة استعمال المنصة، ويؤدي الإخلال بها إلى قيام مسؤوليته³.

ثالثا: مسؤولية المنصة الرقمية (الوسيط الإلكتروني)

1- الالتزام بضمان حسن سير المعاملات:

تلتزم المنصة الرقمية بتوفير بيئة آمنة وفعالة لإبرام العقود، ويؤدي الإخلال بهذا الالتزام إلى قيام مسؤوليتها العقدية تجاه المستخدمين⁴.

¹ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 120.

² - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 375.

³ - القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر، المادة 10.

⁴ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 150.

2- الالتزام بحماية البيانات الشخصية:

تتحمل المنصة مسؤولية حماية بيانات المستخدمين وعدم إفشائها أو استغلالها بغير وجه حق، ويُعد الإخلال بذلك خطأً عقدياً.¹

3- الالتزام بالحياد والشفافية:

يجب على المنصة أن تلتزم بالحياد بين الأطراف وألا تتدخل بما يخل بالتوازن العقدي، كما يجب أن تتحلى بالشفافية في عرض المعلومات.²

ويتضح أن المسؤولية العقدية في التعاقد عبر المنصات الرقمية تتوزع بين مختلف الأطراف بحسب الالتزامات الملقاة على عاتق كل منهم، وتظل القواعد العامة للمسؤولية العقدية هي الأساس، مع تكييفها بما يتلاءم مع خصوصية البيئة الرقمية.

الفرع الثاني: مسؤولية المنصات الرقمية كوسيط إلكتروني

تعتبر المنصات الرقمية فاعلاً أساسياً في إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية، إذ تلعب دور الوسيط بين مقدمي الخدمات والمستهلكين، وهو ما يثير مسألة تحديد مدى مسؤوليتها القانونية عند حدوث إخلال أو ضرر. وتختلف هذه المسؤولية بحسب طبيعة الدور الذي تؤديه المنصة، وما إذا كانت مجرد وسيط تقني أو طرفاً متدخلًا في العملية التعاقدية.

أولاً: أساس مسؤولية المنصات الرقمية

تعد أساس مسؤولية المنصات الرقمية من الموضوعات الحديثة التي فرضها التطور التكنولوجي والتحول الرقمي في مختلف مجالات الحياة، حيث أصبحت هذه المنصات وسيطاً رئيسياً لتقديم الخدمات وتبادل المعلومات وإبرام المعاملات بين الأفراد. ومع هذا الدور المتزايد،

¹ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 135.

² - المادة 14 من القانون 05-18، مرجع سابق

الفصل الثاني : النظام القانوني والآثار المترتبة على التعاقد عبر المنصات الرقمية

برزت إشكالية تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة على الأضرار التي قد تنشأ عن نشاط هذه المنصات أو عن المحتوى المتداول عبرها.

وتقوم مسؤولية المنصات الرقمية على مجموعة من الأسس القانونية التي تختلف باختلاف طبيعة دورها، بين كونها مجرد وسيط تقني أو فاعل مؤثر في المحتوى المقدم. ومن ثم، فإن تحديد هذا الأساس يرتبط بمبادئ عامة في القانون المدني، مثل مبدأ عدم الإضرار بالغير، ومبدأ حسن النية، إضافة إلى القواعد الخاصة بالمسؤولية التقصيرية أو العقدية، بحسب العلاقة القانونية التي تربط المنصة بالمستخدمين.

1- المسؤولية القائمة على الالتزام التعاقدية:

تقوم مسؤولية المنصة الرقمية على أساس عقدي إذا أخلت بالتزاماتها المحددة في شروط الاستخدام أو العقود المبرمة مع المستخدمين، كالإخلال بضمان تشغيل المنصة أو توفير الخدمة بشكل مستمر¹.

2- المسؤولية القائمة على الخطأ التقصيري:

وقد تقوم مسؤولية المنصة على أساس تقصيري إذا تسببت في ضرر للغير نتيجة إهمال أو تقصير، كالسماح بنشر محتوى غير مشروع أو عدم التدخل لمنع الغش².

3- المسؤولية المفترضة في بعض الحالات:

وفي بعض الحالات، قد يُفترض خطأ المنصة، خاصة إذا تعلق الأمر بحماية المستهلك أو البيانات الشخصية، مما يخفف عبء الإثبات عن المتضرر³.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 155.

² - محمد حسين منصور، المرجع السابق ، ص 142.

³ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق ، ص 290.

ثانيا: حدود مسؤولية المنصات الرقمية

تُثير مسؤولية المنصات الرقمية إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بمدى ونطاق التزام هذه المنصات تجاه المحتوى والخدمات التي يتم تداولها عبرها، خاصة في ظل التطور المتسارع للتقنيات الرقمية واتساع نطاق استخدامها في الحياة اليومية.

فقد أصبحت هذه المنصات تلعب دور الوسيط الأساسي بين المستخدمين، وهو ما يطرح تساؤلات جوهرية حول الحدود التي يمكن عندها مساءلتها قانونياً عن الأفعال أو الأضرار التي تقع داخل فضاءها الرقمي.

وتتحدد حدود مسؤولية المنصات الرقمية وفقاً لطبيعة دورها؛ هل هي مجرد وسيط تقني محايد يقتصر دوره على نقل المعلومات، أم أنها تمارس نوعاً من الرقابة أو التحكم في المحتوى؟ فكلما زاد تدخل المنصة في إدارة المحتوى أو تنظيمه، اتسعت دائرة مسؤوليتها، والعكس صحيح.

كما ترتبط هذه الحدود بمبدأ التوازن بين حرية التعبير من جهة، وحماية الحقوق الفردية والمجتمعية من جهة أخرى، مثل الحق في الخصوصية والملكية الفكرية وعدم التعرض للأضرار.

1- صفة الوسيط التقني:

إذا اقتصر دور المنصة على الوساطة التقنية دون تدخل في مضمون التعاقد، فإن مسؤوليتها تكون محدودة، ولا تُسأل إلا في حالات الخطأ الجسيم¹.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 160.

2- شرط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية:

وقد تلجأ العديد من المنصات إلى تضمين شروط تعاقدية تعفيها أو تحد من مسؤوليتها، غير أن هذه الشروط لا تكون نافذة إذا تعلقت بالغش أو الخطأ الجسيم¹.

3- التمييز بين الاستضافة والمحتوى:

تختلف مسؤولية المنصة بحسب ما إذا كانت مستضيفة للمحتوى فقط أو ناشرة له، حيث تزداد مسؤوليتها في الحالة الثانية².

ثالثا: حالات قيام مسؤولية المنصات الرقمية

1- الإخلال بواجب الرقابة:

تقوم مسؤولية المنصة إذا قصرت في مراقبة الأنشطة غير المشروعة التي تتم عبرها، خاصة إذا كانت على علم بها ولم تتخذ الإجراءات اللازمة³.

2- الإخلال بحماية المستهلك:

تُسأل المنصة إذا لم توفر الحماية الكافية للمستهلك، كعدم ضمان سلامة المعاملات أو السماح بعمليات احتيال⁴.

3- الإخلال بحماية البيانات الشخصية:

تتحمل المنصة المسؤولية عند تسريب أو إساءة استعمال البيانات الشخصية للمستخدمين، لما يشكله ذلك من انتهاك للخصوصية¹.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 380.

² - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 145.

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 162.

⁴ - المادة 13 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر،

الفصل الثاني : النظام القانوني والآثار المترتبة على التعاقد عبر المنصات الرقمية

تتحدد مسؤولية المنصات الرقمية كوسيط إلكتروني وفقاً لطبيعة دورها ومدى تدخلها في العملية التعاقدية، وتتراوح بين المسؤولية المحدودة والمسؤولية الكاملة، مع تزايد الاتجاه نحو تشديد هذه المسؤولية لحماية المستهلك وتعزيز الثقة في المعاملات الرقمية.

الفرع الثالث: الإعفاء والحد من المسؤولية في العقود الرقمية

مع ازدياد انتشار العقود الرقمية واعتماد المنصات على شروط استخدام موحدة، برزت مسألة الإعفاء أو الحد من المسؤولية كأحد أبرز القضايا القانونية. إذ تسعى المنصات الرقمية إلى تقليل التعرض للمسؤولية القانونية، بينما يظل القانون المدني والتشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية يضع حدوداً صارمة لهذه الاستثناءات لحماية المستخدمين وضمان التوازن التعاقدية.

أولاً: الأسس القانونية للإعفاء من المسؤولية

1- مبدأ الحرية التعاقدية:

يحق للأطراف الاتفاق على تحديد مسؤولياتها في حدود القانون، بما في ذلك إدراج بنود تحد من مسؤولية أحد الأطراف أو تعفيه منها في حالات معينة².

2- الشرط العقدي الصريح:

لا يُعتد ببنود الإعفاء إلا إذا كانت منصوصة بوضوح في العقد أو شروط الاستخدام، ويجب أن يفهمها الطرف الآخر دون غموض³.

3- حدود الإعفاء القانوني:

¹ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 150.

² - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 385.

³ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 155.

الفصل الثاني : النظام القانوني والآثار المترتبة على التعاقد عبر المنصات الرقمية

لا يجوز الإغفاء من المسؤولية في حال وقوع أخطاء جسيمة أو غش متعمد أو إخلال بالتزامات الأساسية للعقد، إذ تعتبر هذه الشروط باطلة قانونياً¹.

ثانياً: طرق الحد من المسؤولية في العقود الرقمية

1- التحديد الكمي للمسؤولية:

قد تحدد العقود الرقمية مبلغاً أقصى لتعويض الأضرار الناشئة عن إخلال أحد الأطراف، بحيث لا يتجاوز الحد المنصوص عليه².

2- تحديد نوع الأضرار:

تقتصر بعض بنود الحد من المسؤولية على أضرار معينة دون غيرها، مثل الأضرار المباشرة فقط، مع استثناء الأضرار المعنوية أو غير المتوقعة³.

3- إدراج شروط المسؤولية المتبادلة:

تستخدم المنصات بنوداً توضح المسؤولية المشتركة بين الأطراف في حالة الأخطاء التقنية أو توقف الخدمة، بهدف توزيع المخاطر وتقليل النزاعات القانونية⁴.

ثالثاً: التحديات القانونية والرقابية

1- حماية المستهلك من الاستغلال:

يشدد القانون على أن بنود الإغفاء أو الحد من المسؤولية لا يجوز أن تستغل ضعف الطرف الآخر أو تخرق حقوق المستهلك الأساسية¹.

¹ - المادة 13 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر

² - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 295.

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، ص 170.

⁴ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 160.

2- الرقابة القضائية على بنود الإعفاء:

تحتفظ المحاكم بحق مراجعة بنود الإعفاء والتحقق من عدالتها وملاءمتها للطبيعة التعاقدية الرقمية، وقد تبطل البنود المخالفة².

3- التحديات التقنية في إثبات الإخلال:

يشكل الإثبات الرقمي للعقد والإخلال به تحديًا أمام القضاء، مما يرفع أهمية وضوح شروط الإعفاء وحدود المسؤولية في العقود الرقمية³.

يُظهر هذا الفرع أن الإعفاء والحد من المسؤولية في العقود الرقمية يجب أن يكون متوازنًا بين مصلحة المنصة الرقمية وحماية الأطراف المتعاقدة، مع ضرورة مراعاة حدود القانون وحماية المستهلك، إذ إن أي تجاوز لهذه الحدود قد يبطل هذه البنود ويترتب على المنصة المسؤولية الكاملة.

¹ - المادة 10 من القانون 05-18،

² - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 390.

³ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 165.

المبحث الثاني: حماية الأطراف وتسوية المنازعات في التعاقد عبر المنصات الرقمية

في ظل التطور المتسارع للتجارة الإلكترونية والتعاقد عبر المنصات الرقمية، باتت حماية حقوق الأطراف وتسوية المنازعات بين المستخدمين والمزودين من القضايا القانونية الحيوية التي تستوجب تنظيمًا دقيقاً وفعالاً. فالعقود الرقمية التي تُبرم عبر منصات إلكترونية تعتمد أساساً على وسائل تقنية مثل التوقيع الإلكتروني، العقود الذكية¹. (Smart Contracts)، وأنظمة الدفع الرقمية، مما يطرح تحديات جديدة تتعلق بضمان شفافية الالتزامات، صحة الموافقات، وضمان إنفاذ الحقوق المتعاقد عليها².

تتجلى أهمية حماية الأطراف في ضمان عدم وقوع أحدهم ضحية لممارسات غير عادلة أو خرق للبيانات، وكذلك في توفير آليات قانونية مرنة للتعامل مع المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه العقود. إن هذه الآليات تشمل، بالإضافة إلى الوسائل التقليدية مثل القضاء والتحكيم، نظم التحكيم والوساطة الإلكترونية³.

التي باتت تمثل بديلاً سريعاً وفعالاً أمام القضاة التقليديين نظراً للطابع الدولي والعابر للحدود لعقود المنصات الرقمية.

وقد تناولت الأدبيات الحديثة دور هذه الآليات في تعزيز العدالة والإنصاف في سياق العقد الرقمي، مشيرة إلى إمكانات استخدام التكنولوجيا (كالعقود الذكية، وتقنيات البلوك تشين)

¹ –S. A. Sinitsyn et al., Smart- Contracts in the Digital Economy: Contractual regulation and dispute resolution, Digital Law Journal, Vol. 2 No. 4, pp. 40–50 وتسمية – يناقش قضايا حماية الحقوق. المنازعات في العقود الرقمية.

² –Yun Zhao & Hui Chen, Enhancing Access to Digital Justice: Digital Governance of Dispute Resolution and Dispute Prevention in Online Commercial Activities, Journal of International Dispute Settlement, Vol. 15 Issue 2, pp. 273–304. – يقدم تحليلاً معاصراً لآليات التحكيم والوساطة الرقمية.

³ –J. Morais Carvalho & J. C. Carvalho, Online Dispute Resolution Platform: Making European Contract Law More Effective, Cambridge University Press حل – يتناول دور المنصات الإلكترونية في النزاعات العقود

الفصل الثاني : النظام القانوني والآثار المترتبة على التعاقد عبر المنصات الرقمية

في إدارة النزاعات وتسوية المنازعات بطرق أكثر فعالية وأقل تكلفة من الإجراءات القضائية التقليدية، وهو ما يعزز من حماية الأطراف ورفع ثقة المستخدمين في المنصات الرقمية.

بناءً عليه، يستعرض هذا المبحث أبرز الأطر القانونية والتقنية لحماية الأطراف المتعاقدة في البيئة الرقمية، ويحلل أهم آليات تسوية المنازعات عبر المنصات الرقمية، مع التركيز على خصوصياتها، مميزاتها، والقيود القانونية التي لا يزال يحتاج التشريع الدولي والمحلي إلى معالجتها بما يتلاءم مع طبيعة الاقتصاد الرقمي المتغير.

المطلب الأول: حماية المستهلك في التعاقد عبر المنصات الرقمية

مع التطور التكنولوجي السريع الذي شهده العالم في العقود الأخيرة وظهور المنصات الرقمية للتجارة والتعاقد الإلكتروني، بات المستهلك يدخل في علاقات تعاقدية مع مزودي السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنت دون تواصل مادي مباشر. هذه الظاهرة أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إذ تسهل على الأفراد الوصول إلى مختلف المنتجات والخدمات ببسر وسرعة. ومع ذلك، فإن التعاقد عبر المنصات الرقمية يتسم بعدد من الخصوصيات والمخاطر القانونية التي تميزها عن العقود التقليدية، من أبرزها عدم تماثل المعلومات المتاحة للمستهلك، واجتهاد المنصات في تصميم شروط استخدام وغالباً ما تكون أحكامها مسبقة الصياغة، وكذلك ضعف قدرة المستهلك على معاينة الشيء المتعاقد عليه قبل إبرام العقد.¹

لهذه الأسباب، يبدو المستهلك في علاقة تعاقدية إلكترونية في موقع ضعف واضطراب، مقارنة بالمهني أو مزود الخدمة الذي يمتلك الخبرة والمعرفة الفنية والتقنية، مما يقتضي تدخل التشريع لحماية حقوقه وإعادة التوازن للعلاقة التعاقدية. فقد عمل المشرع في العديد من التشريعات المقارنة (كالجزائر ومصر وغيرها) على وضع أطر قانونية صريحة لحماية

¹ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 165.

الفصل الثاني : النظام القانوني والآثار المترتبة على التعاقد عبر المنصات الرقمية

المستهلك في العقود الإلكترونية، وذلك بتحديد واجبات المعلومات، حماية الرضا والقبول، والحد من الشروط الجائرة، إلى غير ذلك من الضمانات التي ترمي إلى تقليل مخاطر عدم الشفافية وعدم التوازن التعاقدية

بناءً على ذلك، يصبح التعرض لنظام حماية المستهلك في التعاقد عبر المنصات الرقمية مدخلاً أساسياً لدراسة أبعاد هذا النوع من العقود، لما له من انعكاسات على حقوق الأفراد وثقة الجمهور في المنظومة الرقمية، فضلاً عن دوره في تحقيق التوازن بين حرية الأطراف في التعاقد وضرورة حماية الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية.

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام والشفافية

يعد الالتزام بالإعلام والشفافية من أهم الآليات القانونية التي أقرها المشرع لحماية المستهلك في التعاقد عبر المنصات الرقمية، حيث يهدف إلى تمكينه من تكوين رضا سليم ومستدير، خاصة في ظل غياب المعاينة المادية للسلعة أو الخدمة، وعدم تكافؤ المعلومات بينه وبين المهني.

أولاً: مفهوم الالتزام بالإعلام وأساسه القانوني

بعد الالتزام بالإعلام من أهم الالتزامات القانونية التي فرضها تطور العلاقات التعاقدية الحديثة، خاصة في ظل تعقد المعاملات وتزايد عدم التوازن المعرفي بين أطراف العقد، حيث يمتلك أحد الطرفين عادة خبرة أو معلومات تفوق الطرف الآخر.

ويقصد به واجب أحد المتعاقدين في تزويد الطرف الآخر بكافة المعلومات الجوهرية والضرورية التي تمكنه من تكوين رضى سليم ومستدير قبل إبرام العقد أو أثناء تنفيذه.

1- تعريف الالتزام بالإعلام

يقصد بالالتزام بالإعلام التزام المورد أو المهني بتقديم كافة البيانات والمعلومات الجوهرية المتعلقة بالمنتج أو الخدمة للمستهلك قبل إبرام العقد، بما يسمح له باتخاذ قرار تعاقدى واعٍ¹.

2- الأساس القانوني للالتزام بالإعلام

يستند هذا الالتزام إلى القواعد العامة لحماية رضا المتعاقد، بالإضافة إلى النصوص الخاصة بالتجارة الإلكترونية، مثل القانون الجزائري رقم 05-18 الذي يفرض على المورد تقديم معلومات واضحة وصحيحة للمستهلك².

3- الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام

يُعد الالتزام بالإعلام التزاماً قانونياً سابقاً على التعاقد، يهدف إلى حماية إرادة المستهلك، ويُعتبر من النظام العام في العديد من التشريعات لارتباطه بحماية الطرف الضعيف³.

ثانياً: نطاق الالتزام بالإعلام في التعاقد الإلكتروني

1- الإعلام بهوية المورد الإلكتروني

يلتزم المورد بتحديد هويته بشكل واضح (الاسم، العنوان، وسائل الاتصال)، حتى يتمكن المستهلك من معرفة الطرف المتعاقد معه وتقاضي الغش أو الاحتيال⁴.

¹ - هادفي زوبيدة، الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ص 24.

² - جعفر الزهرة، الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني، مجلة قانونية، ص 715.

³ - تيغدين صونية، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، مذكرة ماستر، ص 12.

⁴ - زهية ربيع، الالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية، ص 425.

2- الإعلام بخصائص المنتج أو الخدمة

يجب على المورد تقديم وصف دقيق وكامل للمنتج أو الخدمة، بما يشمل المواصفات، الجودة، السعر، وشروط الاستعمال، لضمان شفافية التعاقد¹.

3- الإعلام بشروط التعاقد والتنفيذ

يشمل ذلك بيان شروط الدفع، التسليم، الضمان، وسياسة الإرجاع، بما يضمن وضوح الالتزامات التعاقدية لكلا الطرفين².

ثالثاً: مبدأ الشفافية كضمانة لحماية المستهلك

1- مفهوم الشفافية في التعاقد الإلكتروني

تعني الشفافية وضوح المعلومات المقدمة للمستهلك وخلوها من الغموض أو التضليل، بما يسمح له بفهم جميع جوانب العقد قبل إبرامه³.

2- الشفافية كوسيلة لتحقيق التوازن العقدي

تساهم الشفافية في تقليص الفجوة المعرفية بين المستهلك والمهني، وتعيد التوازن إلى العلاقة التعاقدية، خاصة في البيئة الرقمية⁴.

3- جزاء الإخلال بالشفافية والإعلام

يترتب على إخلال المورد بالتزامه بالإعلام أو الشفافية بطلان العقد أو إمكانية إبطاله، إضافة إلى قيام مسؤوليته المدنية وتعويض المستهلك عن الضرر¹.

¹ - هادفي زوييدة، المرجع السابق، ص 26.

² - نسيبة المبروك بن كورة، وسائل حماية المستهلك الإلكتروني، مجلة العلوم الشاملة، ص 5.

³ - بوهنتالة لينة، الالتزام بالإعلام الإلكتروني كآلية لضمان الأمن التعاقدية، ص 170.

⁴ - عبايد فريحة، المرجع السابق، ص 430.

الفرع الثاني: حق العدول في العقود المبرمة عن بُعد

يعد حق العدول من أهم الضمانات التي أقرّها المشرّع لحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بُعد، حيث يسمح له بالتراجع عن التعاقد خلال مدة معينة دون إبداء أسباب، وذلك تعويضاً عن غياب المعاينة المادية للسلعة أو الخدمة، وما قد يترتب عنه من تسرّع أو نقص في تقدير الالتزامات التعاقدية².

أولاً: مفهوم حق العدول وأساسه القانوني

1- تعريف حق العدول

يقصد بحق العدول تمكين المستهلك من الرجوع عن العقد خلال مدة محددة قانوناً، دون الحاجة إلى تبرير قراره، ودون تحمل جزاءات، باستثناء بعض المصاريف المحددة³.

2- الأساس القانوني لحق العدول

يستند هذا الحق إلى قواعد حماية المستهلك، وقد كرسه المشرّع الجزائري في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي يمنح المستهلك مهلة للعدول في العقود الإلكترونية⁴.

3- الطبيعة القانونية لحق العدول

يعتبر حق العدول استثناءً من مبدأ القوة الملزمة للعقد، إذ يسمح بإرادة منفردة بإنهاء العقد خلال مدة معينة، تحقيقاً للتوازن العقدي.

¹ - زهية ربيع، المرجع السابق، ص 435.

² - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 312.

³ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 145.

⁴ - علي فيلاي، المرجع السابق، ص 198.

ثانياً: شروط ممارسة حق العدول

1- ممارسة الحق داخل المهلة القانونية

يشترط أن يتم العدول خلال المدة التي يحددها القانون (غالباً 14 يوماً في التشريعات المقارنة)، تبدأ من تاريخ استلام السلعة أو إبرام العقد¹.

2- عدم استعمال أو استهلاك المنتج

يشترط أن يكون المنتج في حالته الأصلية دون استعمال، حفاظاً على حقوق المورد ومنع التعسف في استعمال الحق².

3- إخطار المورد بالعدول

يجب على المستهلك إعلام المورد برغبته في العدول عبر الوسائل المتاحة (بريد إلكتروني، نموذج إلكتروني)، خلال المهلة المحددة³.

ثالثاً: آثار ممارسة حق العدول

1- انحلال العقد دون جزاءات

يؤدي العدول إلى إنهاء العقد بأثر رجعي دون فرض عقوبات على المستهلك، باستثناء بعض التكاليف كرسوم الإرجاع عند الاقتضاء⁴.

¹ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 221.

² - حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق ، ص 167.

³ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق ، ص 254.

⁴ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 276.

2- التزامات المورد بعد العدول

يلتزم المورد برد المبالغ المدفوعة من قبل المستهلك خلال مدة محددة، وبنفس وسيلة الدفع المستعملة¹.

3- الاستثناءات الواردة على حق العدول

لا يُطبق حق العدول على بعض العقود، مثل السلع المصنوعة حسب الطلب، أو المنتجات القابلة للتلف، أو الخدمات التي تم تنفيذها بالكامل².

الفرع الثالث: حماية المعطيات الشخصية للمستهلك

تعتبر حماية المعطيات الشخصية من أبرز التحديات التي فرضها التعاقد عبر المنصات الرقمية، حيث أصبح المستهلك مطالباً بتقديم بياناته الشخصية لإتمام المعاملات الإلكترونية، مما يثير مخاوف تتعلق بالخصوصية وسوء استعمال هذه البيانات. لذلك، تدخلت التشريعات الحديثة لإرساء قواعد قانونية تضمن حماية المعطيات الشخصية، وتقرض على الموردين الالتزام بضوابط محددة في جمعها ومعالجتها.

أولاً: مفهوم المعطيات الشخصية وأساس حمايتها

1- تعريف المعطيات الشخصية

يقصد بالمعطيات الشخصية كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل الاسم، العنوان، رقم الهاتف، أو البريد الإلكتروني.

¹ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص 133.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 189.

2- الأساس القانوني لحماية المعطيات الشخصية

أقرّ المشرّع الجزائري حماية المعطيات الشخصية بموجب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي¹.

3- الطبيعة القانونية للحق في حماية البيانات

يعتبر الحق في حماية المعطيات الشخصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ويرتبط بالحق في الخصوصية، مما يجعله من الحقوق الأساسية التي يجب احترامها².

ثانياً: التزامات المنصات الرقمية في حماية المعطيات

1- الالتزام بالحصول على موافقة المستهلك

يتعين على المنصات الرقمية الحصول على موافقة صريحة ومسبقة من المستهلك قبل جمع أو معالجة بياناته الشخصية³.

2- الالتزام بضمان أمن البيانات

تلتزم المنصات باتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية البيانات من الاختراق أو الضياع أو الاستعمال غير المشروع⁴.

3- الالتزام بعدم استعمال البيانات لغير الغرض المحدد

يجب على المنصات استخدام البيانات فقط للأغراض التي جُمعت من أجلها، وعدم استغلالها لأغراض تجارية دون إذن المستهلك¹.

¹ - علي فيلاللي، المرجع السابق ، ص 122.

² - محمد حسين منصور، المرجع السابق ، ص 201.

³ - حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك في العقود الإلكترونية، دار النهضة العربية، ص 210.

⁴ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص 165.

ثالثاً: ضمانات حماية المعطيات الشخصية وجزاء الإخلال بها

1- حق المستهلك في الاطلاع والتصحيح

يحق للمستهلك الوصول إلى بياناته الشخصية وتصحيحها أو تحديثها عند الحاجة، بما يضمن دقتها².

2- حق المستهلك في الاعتراض والحذف

يمكن للمستهلك الاعتراض على معالجة بياناته أو طلب حذفها، خاصة إذا لم تعد ضرورية للغرض الذي جُمعت من أجله³.

الهامش:

3- جزاء الإخلال بحماية المعطيات

يترتب على مخالفة قواعد حماية البيانات قيام المسؤولية المدنية، وقد تصل إلى عقوبات جزائية، إضافة إلى التعويض عن الضرر⁴.

¹ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق ، ص 278.

² - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 245.

³ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 325.

⁴ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 301.

المطلب الثاني: تسوية المنازعات الناشئة عن التعاقد الرقمي

أدى الانتشار الواسع للتعاقد عبر المنصات الرقمية إلى بروز أنماط جديدة من المنازعات التي تختلف في طبيعتها عن تلك التي تنشأ في البيئة التقليدية، سواء من حيث أطرافها أو وسائل إثباتها أو نطاقها المكاني¹.

فالتعاملات الرقمية تتسم بالسرعة، والعالمية، واعتمادها على الوسائط الإلكترونية، مما يجعل من الصعب أحياناً تحديد القانون الواجب التطبيق أو الجهة القضائية المختصة، وهو ما يطرح تحديات قانونية معقدة تستدعي آليات خاصة وفعالة لتسوية هذه المنازعات².

وفي هذا الإطار، لم تعد الوسائل التقليدية لتسوية النزاعات، كالقضاء العادي، كافية لوحدها لمواكبة خصوصيات البيئة الرقمية، مما دفع إلى تبني وسائل بديلة كالتسوية الودية، والتحكيم الإلكتروني، والوساطة الرقمية، لما تتميز به من سرعة ومرونة وتقليل للتكاليف. كما ساهمت التشريعات الوطنية والدولية في تنظيم هذه الوسائل وتكييفها مع متطلبات التجارة الإلكترونية، بما يحقق التوازن بين حماية الأطراف وضمان استقرار المعاملات³.

وعليه، تبرز أهمية دراسة آليات تسوية المنازعات الناشئة عن التعاقد الرقمي، من خلال تحليل دور القضاء الوطني، واستكشاف فعالية الوسائل البديلة في هذا المجال، مع الوقوف على الإطار القانوني المنظم لها⁴.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 112.

² - نبيل إبراهيم سع، المرجع السابق ، ص 221.

³ - محمد حسين منصور، المرجع السابق ، ص 85.

⁴ - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص 143.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق في منازعات التعاقد الرقمي

أدى التطور المتسارع للتجارة الإلكترونية وانتشار التعاقد عبر المنصات الرقمية إلى ظهور العديد من الإشكالات القانونية المرتبطة بتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن هذه العقود، وكذا تحديد القانون الواجب التطبيق عليها. وتزداد أهمية هذه الإشكالات عندما يكون أطراف العقد موجودين في دول مختلفة أو عندما يتم إبرام العقد وتنفيذه عبر شبكة الإنترنت دون وجود مكان مادي واضح يمكن الاستناد إليه لتحديد الاختصاص القضائي أو القانون الواجب التطبيق.

وتتميز منازعات التعاقد الرقمي بطابعها العابر للحدود، الأمر الذي يجعل القواعد التقليدية للاختصاص القضائي وتتعارض القوانين تواجه صعوبات عملية في التطبيق. فالعقد الإلكتروني قد يبرم بين أطراف ينتمون إلى أنظمة قانونية مختلفة، كما قد تتم عملية الإيجاب والقبول عبر خوادم أو منصات موجودة في دول متعددة، مما يثير التساؤل حول المحكمة المختصة بنظر النزاع والقانون الذي يحكم الحقوق والالتزامات الناشئة عنه.

أولاً: الاختصاص القضائي في منازعات التعاقد الرقمي

يتعتبر تحديد الاختصاص القضائي من أهم المسائل التي تثار في منازعات التعاقد الرقمي، وذلك بسبب الطبيعة اللامادية للعقود الإلكترونية التي تُبرم عبر شبكة الإنترنت دون التقيد بحدود جغرافية أو إقليمية محددة. فالمتعاقدان قد يكونان موجودين في دولتين مختلفتين، بينما تكون المنصة الرقمية أو الخادم الإلكتروني الذي تم من خلاله إبرام العقد موجوداً في دولة ثالثة، الأمر الذي يثير صعوبات قانونية تتعلق بتحديد المحكمة المختصة بالفصل في النزاع عند نشوئه.

وقد اعتمدت القواعد التقليدية للاختصاص القضائي على معايير متعددة، من بينها موطن المدعى عليه أو محل تنفيذ الالتزام أو مكان إبرام العقد، إلا أن تطبيق هذه المعايير على العقود الرقمية يواجه تحديات عملية بسبب صعوبة تحديد المكان الذي تم فيه إبرام العقد الإلكتروني أو تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه. ولذلك اتجه الفقه والقضاء إلى تكييف قواعد الاختصاص التقليدية بما يتلاءم مع خصوصية البيئة الرقمية، مع الاعتراف أحياناً بمكان إقامة المستهلك أو مقر النشاط التجاري للمنصة الإلكترونية تحقيقاً للتوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية.

1- مفهوم الاختصاص القضائي في البيئة الرقمية

يقصد بالاختصاص القضائي السلطة التي تملكها جهة قضائية معينة للنظر في نزاع معين والفصل فيه، غير أن هذا المفهوم يكتسي طابعاً خاصاً في مجال التعاقد الرقمي نظراً لغياب الحدود الجغرافية وامتداد المعاملات عبر عدة دول، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد المحكمة المختصة، خاصة عند اختلاف موطن الأطراف أو مكان إبرام العقد وتنفيذه¹.

2- معايير تحديد الاختصاص القضائي

يعتمد تحديد الاختصاص القضائي في المنازعات الرقمية على عدة معايير، أهمها موطن المدعى عليه، ومكان تنفيذ العقد، ومكان وقوع الضرر، بالإضافة إلى معيار النشاط الموجه عبر الإنترنت، حيث تأخذ بعض التشريعات بفكرة توجيه النشاط إلى دولة معينة لتحديد الاختصاص².

¹ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 102.

² - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 245.

3- الاتفاق على الاختصاص القضائي

يجيز القانون للأطراف الاتفاق مسبقاً على تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع، وهو ما يُعرف بشرط الاختصاص القضائي، ويكتسي هذا الاتفاق أهمية خاصة في العقود الرقمية لتفادي تنازع الاختصاص، شريطة ألا يكون هذا الاتفاق تعسفياً أو مخالفاً لقواعد حماية المستهلك¹.

ثانياً: القانون الواجب التطبيق على منازعات التعاقد الرقمي

1- مبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون

يعد مبدأ سلطان الإرادة من أهم المبادئ في القانون الدولي الخاص، حيث يحق للأطراف اختيار القانون الذي يحكم عقدهم، وهو ما يُطبق كذلك في العقود الإلكترونية، بشرط أن يكون الاختيار صريحاً أو ضمناً وألا يخالف النظام العام².

2- غياب الاتفاق على القانون الواجب التطبيق

في حالة عدم اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق، يتم الرجوع إلى قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص، والتي غالباً ما تعتمد على ضوابط مثل موطن المدين أو مكان إبرام العقد أو تنفيذه، مع مراعاة خصوصية البيئة الرقمية³.

3- تطبيق القواعد الآمرة وحماية المستهلك

حتى في حالة اختيار الأطراف لقانون معين، تظل القواعد الآمرة، خاصة تلك المتعلقة بحماية المستهلك، واجبة التطبيق، حيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وهو ما يعزز حماية الطرف الضعيف في التعاقد الرقمي¹.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 134.

² -H. Batiffol, Droit international privé ,Paris ,2002 ,p.211

³ -Directive 2011/83/EU on consumer rights ,p.12

ثالثاً: إشكالات تطبيق الاختصاص والقانون في البيئة الرقمية

تثير البيئة الرقمية العديد من الإشكالات القانونية التي تعقد عملية تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن التعاقد الإلكتروني. ويرجع ذلك إلى الطبيعة غير المادية للمعاملات الرقمية، وغياب الحدود الجغرافية التقليدية التي كانت تشكل أساساً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي وتنازع القوانين. فالعقود المبرمة عبر المنصات الرقمية قد تجمع أطرافاً من دول مختلفة، وتتم من خلال خوادم إلكترونية موزعة في عدة دول، مما يجعل من الصعب تحديد مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه بصورة دقيقة.

1- صعوبة تحديد مكان إبرام وتنفيذ العقد

تثير العقود الرقمية إشكالية تحديد مكان انعقاد العقد أو تنفيذه، نظراً لاعتمادها على وسائل إلكترونية، مما يؤدي إلى تعقيد مسألة تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق².

2- تعدد الأطراف وتداخل الأنظمة القانونية

غالباً ما تضم المنصات الرقمية عدة أطراف (مستهلك، بائع، منصة وسيطة)، ينتمون إلى دول مختلفة، مما يؤدي إلى تنازع القوانين وتعدد الجهات القضائية المختصة³.

3- ضعف فعالية القواعد التقليدية

أثبتت القواعد التقليدية للاختصاص والقانون الواجب التطبيق محدوديتها في مواجهة خصوصيات التعاقد الرقمي، الأمر الذي يستدعي تطوير قواعد قانونية جديدة تتلاءم مع البيئة الرقمية وتضمن تحقيق الأمن القانوني⁴.

¹ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 88.

² - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ، ص 156.

³ - UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce 1996.p30.

⁴ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 167.

الفرع الثاني: الإثبات في منازعات التعاقد عبر المنصات الرقمية

يُعد الإثبات من أهم المسائل القانونية التي تكتسي أهمية خاصة في منازعات التعاقد عبر المنصات الرقمية، إذ إن نجاح أي طرف في المطالبة بحقوقه أو دفع الادعاءات الموجهة إليه يتوقف إلى حد كبير على قدرته على تقديم الدليل الذي يثبت صحة ادعائه. ومع الانتشار الواسع للتعاملات الإلكترونية، لم تعد وسائل الإثبات التقليدية كافية لمواكبة التطورات التكنولوجية، الأمر الذي استدعى الاعتراف بوسائل إثبات جديدة تتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية.¹

وتتميز العقود المبرمة عبر المنصات الرقمية بأنها تتم من خلال تبادل البيانات والرسائل الإلكترونية دون الحاجة إلى مستندات ورقية، مما أدى إلى ظهور مفهوم الإثبات الإلكتروني باعتباره وسيلة قانونية لإثبات التصرفات القانونية والوقائع المرتبطة بالمعاملات الرقمية. وقد تدخلت التشريعات الحديثة لإضفاء الحجية القانونية على المحررات والتوقيعات الإلكترونية، ووضع الضوابط الكفيلة بضمان سلامتها ومصادقيتها، بما يحقق الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية.²

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة ماهية الإثبات الإلكتروني وحجيته القانونية، باعتباره الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الفصل في المنازعات الناشئة عن التعاقد عبر المنصات الرقمية.³

أولاً: ماهية الإثبات الإلكتروني وحجيته القانونية

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الإلكتروني في العقود والتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 25-34.

² - محمد حسين منصور، الإثبات الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 41-49.

³ - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الإنترنت والتجارة الإلكترونية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 305-312.

الفصل الثاني : النظام القانوني والآثار المترتبة على التعاقد عبر المنصات الرقمية

ويقصد بالإثبات الإلكتروني استخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الرقمية لإقامة الدليل على وجود تصرف قانوني أو واقعة قانونية معينة. ويشمل ذلك المحررات الإلكترونية، والرسائل الإلكترونية، والتوقيعات الرقمية، وسجلات المعاملات المحفوظة على الأنظمة المعلوماتية، وغيرها من البيانات التي يمكن تخزينها أو إرسالها أو استرجاعها بوسائل إلكترونية.

وقد عرف القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) لسنة 1996 رسالة البيانات بأنها المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو وسائل مماثلة، وهو ما يشكل الأساس القانوني للاعتراف بالمحررات الإلكترونية كوسيلة للإثبات¹.

وتتبع أهمية الإثبات الإلكتروني من كونه يواكب طبيعة المعاملات الحديثة التي تتم عبر الإنترنت والمنصات الرقمية، حيث أصبحت أغلب العقود والتصرفات القانونية تُبرم إلكترونياً دون وجود دعامة ورقية. لذلك اتجهت التشريعات الحديثة إلى تكريس مبدأ المساواة بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي متى استوفى شروطاً معينة تضمن سلامته وإمكانية نسبته إلى صاحبه².

وفي الجزائر، أقر المشرع الحجية القانونية للمحررات والتوقيعات الإلكترونية بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق إلكترونياً، كما عزز ذلك من خلال القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، اللذين كرّسا مبدأ الاعتراف القانوني بالوسائل الإلكترونية في الإثبات متى توافرت فيها شروط الموثوقية والسلامة التقنية.

¹ - محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 229-236.

² - بوحيرد وسيلة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 52-61.

وتتمثل أهم شروط حجية الإثبات الإلكتروني في إمكانية حفظ البيانات واسترجاعها عند الحاجة، وضمان سلامة محتواها من أي تعديل أو تحريف، وإمكانية تحديد هوية الشخص الذي أصدرها أو وقعها إلكترونياً.

فإذا توافرت هذه الشروط اكتسب الدليل الإلكتروني قوة إثباتية تماثل القوة المقررة للمحررات التقليدية، وأصبح صالحاً للاحتجاج به أمام الجهات القضائية.

1- مفهوم الإثبات الإلكتروني

يقصد بالإثبات الإلكتروني استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة لإقامة الدليل أمام القضاء، كالمحررات الإلكترونية، والبريد الإلكتروني، وسجلات المعاملات الرقمية، وهو ما يعكس تطور وسائل الإثبات لمواكبة البيئة الرقمية التي تتم فيها التعاقدات عبر المنصات الإلكترونية¹.

2- حجية المحررات الإلكترونية

أقرت التشريعات الحديثة مبدأ المساواة بين المحررات الإلكترونية والمحررات التقليدية، متى استوفت شروطاً معينة، كإمكانية حفظها واستخراجه²، وضمان سلامتها من التعديل، وهو ما يمنحها حجية قانونية في الإثبات أمام القضاء

3- شروط صحة الدليل الإلكتروني

يشترط في الدليل الإلكتروني أن يكون موثقاً به، قابلاً للحفظ، غير قابل للتعديل دون اكتشاف ذلك، وأن يكون صادراً عن جهة محددة، مما يضمن سلامته ومصداقيته عند عرضه على القضاء³.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص 175.

² - محمد حسين منصور، المرجع السابق ، ص 121.

³ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق ، ص 267.

ثانيًا: وسائل الإثبات في التعاقد عبر المنصات الرقمية

1- الكتابة الإلكترونية

تُعد الكتابة الإلكترونية من أهم وسائل الإثبات في العقود الرقمية، وتشمل كل بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو إرسالها بوسيلة إلكترونية، وقد اعترف بها القانون كدليل كتابي متى كانت قابلة للقراءة والفهم¹.

2- التوقيع الإلكتروني

يُعتبر التوقيع الإلكتروني وسيلة لتحديد هوية المتعاقد والتعبير عن رضاه، ويكتسب حجية قانونية إذا كان مؤمنًا ويتيح التحقق من شخصية الموقع، ويضمن ارتباطه بالمحرر الإلكتروني بشكل لا يقبل الانفصال².

3- وسائل الإثبات الأخرى (القرائن والخبرة)

يمكن الاعتماد على وسائل إثبات أخرى كقرائن الأحوال، وسجلات الخوادم، وتقارير الخبرة الفنية التي يلجأ إليها القاضي لتفسير الأدلة الرقمية، خاصة في الحالات التي تتطلب معرفة تقنية متخصصة³.

ثالثًا: التحديات التي تواجه الإثبات في البيئة الرقمية

1- قابلية الأدلة الإلكترونية للتلاعب

تتميز الأدلة الإلكترونية بسهولة التعديل أو الحذف، مما يثير الشك حول مصداقيتها، ويستلزم اتخاذ تدابير تقنية وقانونية لضمان سلامتها¹.

¹ - UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce 1996.p8.

² - Directive 1999/93/EC on electronic signatures. ص 9 ،

³ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 132.

2- صعوبة التحقق من هوية الأطراف

في البيئة الرقمية، قد يكون من الصعب التأكد من هوية المتعاقدين، خاصة في ظل استخدام وسائل إخفاء الهوية، مما يؤثر على قوة الإثبات².

3- الطابع الدولي للأدلة الرقمية

غالبًا ما تكون الأدلة الإلكترونية موزعة عبر عدة دول، مما يثير إشكالات تتعلق باختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، ويعقد إجراءات جمع الأدلة وتقديمها أمام القضاء³.

الفرع الثالث: وسائل التسوية البديلة (الوساطة والتحكيم الإلكتروني)

أمام تزايد المنازعات الناشئة عن التعاقد عبر المنصات الرقمية، وما تتميز به هذه المنازعات من طابع تقني ودولي، برزت الحاجة إلى اعتماد وسائل بديلة لتسويتها تتسم بالمرونة والسرعة والفعالية، مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية التي قد تكون بطيئة ومعقدة. وقد ساهم التطور التكنولوجي في ظهور أنماط حديثة من التسوية، كوسائل التسوية الإلكترونية للمنازعات، التي تعتمد على تقنيات الاتصال الحديثة لتقريب وجهات النظر بين الأطراف وحسم النزاع في إطار أقل تكلفة وأكثر توافقًا مع طبيعة البيئة الرقمية⁴.

وتعد الوساطة والتحكيم الإلكتروني من أبرز هذه الوسائل، حيث توفر الوساطة إطارًا وديًا لتسوية النزاع بمساعدة طرف ثالث محايد، بينما يتيح التحكيم الإلكتروني حسم النزاع بقرار ملزم يصدر عن هيئة تحكيمية عبر الوسائط الرقمية. وتكتسي هذه الوسائل أهمية خاصة في

¹ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 189.

² - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 156.

³ - H. Batiffol, Droit international privé ,Paris ,2002 p.233 ،

⁴ - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص 182.

الفصل الثاني : النظام القانوني والآثار المترتبة على التعاقد عبر المنصات الرقمية

مجال التجارة الإلكترونية، لما توفره من سرعة في الفصل، وسرية في الإجراءات، وإمكانية تنفيذ الأحكام عبر الحدود¹.

وعليه، تبرز أهمية دراسة هذه الوسائل البديلة من خلال بيان مفهومها وخصائصها، ومدى فعاليتها في تسوية المنازعات الرقمية، مع الوقوف على الإطار القانوني المنظم لها والتحديات التي تواجهها².

أولاً: الوساطة الإلكترونية كوسيلة لتسوية المنازعات

1- مفهوم الوساطة الإلكترونية

الوساطة الإلكترونية هي آلية بديلة لتسوية النزاعات تتم عبر وسائل الاتصال الرقمية، حيث يتدخل وسيط محايد لمساعدة الأطراف على التوصل إلى حل ودي للنزاع دون فرض قرار ملزم عليهم³.

2- خصائص الوساطة الإلكترونية

تتميز الوساطة الإلكترونية بالمرونة، والسرعة، وقلة التكاليف، إضافة إلى السرية، وإمكانية إجرائها عن بعد، مما يجعلها ملائمة لطبيعة المنازعات الرقمية⁴.

3- فعالية الوساطة في المنازعات الرقمية

تساهم الوساطة الإلكترونية في الحفاظ على العلاقات التعاقدية، وتقليل العبء على القضاء، غير أن فعاليتها تبقى رهينة بمدى تعاون الأطراف وقبولهم للحل الودي⁵.

¹ - محمد حسين منصور، المرجع السابق ، ص 135.

² - UNCITRAL Technical Notes on ODR .2017.p5.

³ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق ، ص 278.

⁴ - Directive 2013/11/EU on ADR , p10.

⁵ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 145.

ثانيًا: التحكيم الإلكتروني كآلية لحسم النزاعات

1- مفهوم التحكيم الإلكتروني

يقصد بالتحكيم الإلكتروني اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى هيئة تحكيمية يتم من خلالها الفصل في النزاع باستخدام الوسائل الإلكترونية، بدل اللجوء إلى القضاء¹.

2- إجراءات التحكيم الإلكتروني

تتم إجراءات التحكيم الإلكتروني عبر الإنترنت، بدءًا من تقديم الطلبات، وتبادل المذكرات، وصولًا إلى إصدار الحكم التحكيمي، مما يختصر الوقت والإجراءات التقليدية².

3- حجية حكم التحكيم الإلكتروني

يتمتع الحكم الصادر عن التحكيم الإلكتروني بحجية ملزمة للأطراف، شريطة احترام الضمانات القانونية، كما يمكن تنفيذه وفقًا للاتفاقيات الدولية كاتفاقية نيويورك³.

ثالثًا: التحديات التي تواجه وسائل التسوية البديلة الإلكترونية

1- الإشكالات القانونية والتنظيمية

تواجه الوساطة والتحكيم الإلكتروني صعوبات تتعلق بغياب إطار قانوني موحد ينظمها، واختلاف التشريعات الوطنية بشأنها⁴.

2- التحديات التقنية

¹ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 162.

² - محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 201.

³ - New York Convention .1958 ، p14.

⁴ - H. Batiffol, Droit international privé ، 2002 ، ص 245.

الفصل الثاني : النظام القانوني والآثار المترتبة على التعاقد عبر المنصات الرقمية

تتمثل في مخاطر الاختراق، وصعوبة ضمان سرية البيانات، إضافة إلى مشاكل التوثيق الإلكتروني وحماية المعطيات¹.

3- تنفيذ القرارات عبر الحدود

يثير تنفيذ قرارات الوساطة أو التحكيم الإلكتروني إشكالات عملية، خاصة في ظل اختلاف الأنظمة القانونية وتعدد الجهات القضائية المختصة.¹²

¹ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 140.

خاتمة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل، يتضح أن التعاقد عبر المنصات الرقمية أصبح من أبرز مظاهر التحول الرقمي الذي شهده المجال القانوني والتجاري، حيث أفرز أنماطاً جديدة من العلاقات التعاقدية تقوم على استخدام الوسائط الإلكترونية والتكنولوجيات الحديثة في إبرام العقود وتنفيذها. وقد فرض هذا التطور على المشرع ضرورة وضع إطار قانوني يضمن الاعتراف بالعقود الإلكترونية ويكفل لها الحجية القانونية ذاتها المقررة للعقود التقليدية، مع مراعاة الخصوصيات التقنية التي تميز البيئة الرقمية.

كما تبين أن النظام القانوني للتعاقد عبر المنصات الرقمية يركز على مجموعة من المبادئ الأساسية، أهمها الرضا الإلكتروني، وحجية المحررات والتوقيعات الإلكترونية، وضمان أمن المعاملات وحماية البيانات الشخصية للمستخدمين. وتساهم هذه المبادئ في تحقيق الثقة والأمان القانوني اللازمين لازدهار التجارة الإلكترونية وتشجيع المعاملات الرقمية.

ومن جهة أخرى، تترتب على التعاقد عبر المنصات الرقمية آثار قانونية متعددة تشمل نشوء الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الأطراف، وإثبات التصرفات القانونية بوسائل إلكترونية، فضلاً عن تحديد المسؤولية القانونية عند الإخلال بالالتزامات التعاقدية أو وقوع الأضرار الناتجة عن استخدام المنصات الرقمية. كما برزت أهمية آليات حماية المستهلك الإلكتروني من خلال تكريس حقه في الإعلام والشفافية وضمان سلامة البيانات والمعاملات الإلكترونية.

وعليه، فإن فعالية التعاقد عبر المنصات الرقمية لا تتوقف فقط على التطور التقني، بل ترتبط أيضاً بمدى كفاية القواعد القانونية المنظمة له وقدرتها على مواكبة المستجدات الرقمية المتسارعة، بما يحقق التوازن بين حرية التعاقد من جهة، وحماية المتعاملين وضمان الأمن القانوني للمعاملات الإلكترونية من جهة أخرى. وهو ما يجعل من تطوير التشريعات الرقمية وتعزيز آليات الرقابة والحماية القانونية ضرورة ملحة لمواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية الحديثة.

خاتمة

الخاتمة العامة:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطوراً تكنولوجياً متسارعاً أدى إلى بروز المنصات الرقمية كوسيلة رئيسية لإبرام مختلف المعاملات والعقود، الأمر الذي ساهم في إحداث تحول جوهري في المفاهيم القانونية التقليدية المرتبطة بالتعاقد. وقد سعت هذه الدراسة إلى معالجة موضوع التعاقد عبر المنصات الرقمية من خلال بيان مفهومه وخصائصه وأركانه القانونية، وتحليل النظام القانوني الذي يحكمه، مع إبراز أهم الآثار القانونية المترتبة عليه والإشكالات العملية التي يثيرها في مجال الإثبات والاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق.

تعتبر عبر المنصات الرقمية يمثل صورة حديثة من صور التعاقد تقوم على استخدام الوسائط الإلكترونية في التعبير عن الإرادة وتبادل البيانات وإبرام التصرفات القانونية، دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف. كما تبين أن المشرع الجزائري، على غرار العديد من التشريعات المقارنة، قد سعى إلى توفير إطار قانوني ملائم لهذا النوع من التعاقد من خلال إصدار جملة من النصوص القانونية التي اعترفت بحجية المحررات والتوقيعات الإلكترونية ونظمت التجارة الإلكترونية، بما يسهم في تعزيز الثقة والأمان القانوني في البيئة الرقمية.

أن التعاقد عبر المنصات الرقمية، رغم ما يوفره من سرعة ومرونة وتسهيل للمعاملات، يثير العديد من التحديات القانونية المرتبطة بحماية المتعاقدين، وإثبات التصرفات الإلكترونية، وتحديد الجهة القضائية المختصة والقانون الواجب التطبيق على المنازعات ذات الطابع العابر للحدود. وتزداد هذه التحديات تعقيداً مع التطور المستمر للتكنولوجيا وظهور أنماط جديدة من المنصات والخدمات الرقمية

توصلت الدراسة إلى أن المنصات الرقمية تمثل بيئة قانونية جديدة تتطلب إطاراً تنظيمياً خاصاً يتلاءم مع طبيعتها.

- وجود صعوبات في تحديد المسؤولية القانونية للمنصات الرقمية، خاصة في ما يتعلق بالمحتوى المنشور من قبل المستخدمين.
- قصور بعض التشريعات الحالية في مواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة.
- تزايد المخاطر المرتبطة بانتهاك الخصوصية وحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية.
- الحاجة إلى تحقيق توازن دقيق بين حرية التعبير ومتطلبات حماية النظام العام.

الاقتراحات :

- ضرورة تحديث التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع خصوصيات المنصات الرقمية، مع الاستفادة من التجارب المقارنة.
- وضع إطار قانوني واضح يحدد مسؤولية المنصات الرقمية بشكل دقيق.
- تعزيز آليات حماية البيانات الشخصية وتكريس ضمانات قانونية فعالة في هذا المجال.
- دعم التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المرتبطة بالمنصات الرقمية نظراً لطبيعتها العابرة للحدود.
- نشر الوعي القانوني الرقمي لدى المستخدمين للحد من المخاطر المرتبطة باستخدام هذه المنصات.

قائمة المراجع

القران الكريم

القوانين

- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هجرية الموافق 10 مايو سنة 2018 ميلادية ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية (ج.ر عدد 28 مؤرخة في 16/05/2018)
- قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
- القانون المدني الجزائري، الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، 2018
- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، 2009،
أولاً: الكتب العامة

- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2010.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر.
- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، ط2، 2012.
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

ثانياً: الكتب الخاصة

- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008.

- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الإنترنت والتجارة الإلكترونية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- بن دادة محمد، العقود الإلكترونية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2019.
- حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك في العقود الإلكترونية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الإلكتروني في العقود والتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- علي فيلالي، حماية المستهلك في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2016.
- محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- محمد حسين منصور، الإثبات الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية في عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- محمد صبري السعدي، العقود الإلكترونية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2018.

المذكرات

- بن كورة، نسيبة المبروك، "وسائل حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد (مرحلة المفاوضات)"، مجلة العلوم الشاملة، المجلد 9، العدد 36، كلية القانون، جامعة صبراتة، ليبيا، 2025،
- تيغدين صونية، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في العقود الإلكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020،
- بوهنتالة لينة، الالتزام بالإعلام الإلكتروني كآلية لضمان الأمن التعاقد للمستهلك الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022،

والأطروحات

- بوحيرد وسيلة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2017،

المراجع باللغة الأجنبية

- Batiffol, Henri, Droit International Privé, 8e édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (LGDJ), Paris, 2002, pp.
- Carvalho, Jorge Morais & Carvalho, Joana Campos, Online Dispute Resolution Platform: Making European Contract Law More Effective, Cambridge University Press, Cambridge, 2018.
- Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York Convention), United Nations, New York, 1958,
- Council on Consumer Rights, Official Journal of the European Union, 25 October 2011.
- Directive 1999/93/EC on a Community Framework for Electronic Signatures, Official Journal of the European Communities, 13 December 1999
- Directive 2011/83/EU of the European Parliament and of the

- Directive 2013/11/EU on Alternative Dispute Resolution for Consumer Disputes, Official Journal of the European Union, 21 May 2013,
- Sinitsyn, S. A., et al., Smart-Contracts in the Digital Economy: Contractual Regulation and Dispute Resolution, Digital Law Journal, Vol. 2, No. 4, 2021
- UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce with Guide to Enactment 1996, United Nations Commission on International Trade Law, New York, 1996, pp. 8, 30.
- UNCITRAL Technical Notes on Online Dispute Resolution, United Nations, New York, 2017,
- Zhao, Yun & Chen, Hui, Enhancing Access to Digital Justice: Digital Governance of Dispute Resolution and Dispute Prevention in Online Commercial Activities, Journal of International Dispute Settlement, Vol. 15, Issue 2, 2024,

الفهرس

إهداء

الشكر والعرفان

01.....	مقدمة
08.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للتعاقد عبر المنصات الرقمية
10.....	المبحث الأول: ماهية التعاقد عبر المنصات الرقمية
10.....	المطلب الأول: مفهوم التعاقد عبر المنصات الرقمية
10.....	الفرع الأول: تعريف التعاقد عبر المنصات الرقمية فقهاً وقانوناً
13.....	الفرع الثاني: خصائص التعاقد عبر المنصات الرقمية
15.....	الفرع الثالث: تمييز التعاقد الرقمي عن العقود التقليدية والعقود الإلكترونية
18.....	المطلب الثاني: أطراف التعاقد عبر المنصات الرقمية
18.....	الفرع الأول: المتعاقد المهني (مزود الخدمة أو البائع الرقمي)
21.....	الفرع الثاني: المستهلك أو المستخدم الرقمي
24.....	الفرع الثالث: دور المنصة الرقمية كوسيط في العلاقة التعاقدية
27.....	المبحث الثاني: أركان وشروط التعاقد عبر المنصات الرقمية
28.....	المطلب الأول: التراضي في التعاقد عبر المنصات الرقمية
30.....	الفرع الأول: الإيجاب الإلكتروني عبر المنصات الرقمية
32.....	الفرع الثاني: القبول الإلكتروني ووسائل التعبير عنه
34.....	الفرع الثالث: زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني
36.....	المطلب الثاني: المحل والسبب في التعاقد الرقمي
36.....	الفرع الأول: محل العقد في التعاقد عبر المنصات الرقمية
38.....	الفرع الثاني: مشروعية السبب في العقود الرقمية
40.....	الفرع الثالث: أثر عدم مشروعية المحل أو السبب على العقد
42.....	خلاصة الفصل الأول :

44....	الفصل الثاني: النظام القانوني والآثار المترتبة على التعاقد عبر المنصات الرقمية
45.....	المبحث الأول: آثار التعاقد عبر المنصات الرقمية
46.....	المطلب الأول: الالتزامات الناشئة عن التعاقد الرقمي
47.....	الفرع الأول: التزامات البائع أو مزود الخدمة الرقمية
51.....	الفرع الثاني: التزامات المستهلك أو المستخدم
53.....	الفرع الثالث: التزامات المنصة الرقمية تجاه الأطراف
56.....	المطلب الثاني: المسؤولية القانونية الناشئة عن التعاقد عبر المنصات الرقمية
57.....	الفرع الأول: المسؤولية العقدية للأطراف
57.....	الفرع الثاني: مسؤولية المنصات الرقمية كوسيط إلكتروني
59.....	الفرع الثالث: الإعفاء والحد من المسؤولية في العقود الرقمية
63.....	المبحث الثاني: حماية الأطراف وتسوية المنازعات في التعاقد عبر المنصات الرقمية
66.....	المطلب الأول: حماية المستهلك في التعاقد عبر المنصات الرقمية
67.....	الفرع الأول: الالتزام بالإعلام والشفافية
71.....	الفرع الثاني: حق العدول في العقود المبرمة عن بُعد
73.....	الفرع الثالث: حماية المعطيات الشخصية للمستهلك
76.....	المطلب الثاني: تسوية المنازعات الناشئة عن التعاقد الرقمي
77.....	الفرع الأول: الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق
81.....	الفرع الثاني: الإثبات في منازعات التعاقد عبر المنصات الرقمية
85.....	الفرع الثالث: وسائل التسوية البديلة (الوساطة والتحكيم الإلكتروني)

89..... خاتمة الفصل الثاني

91..... خاتمة

94..... قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

تتناول هذه المذكرة موضوع التعاقد عبر المنصات الرقمية باعتباره من أبرز مظاهر التحول الرقمي الذي شهدته المعاملات القانونية والاقتصادية في العصر الحديث. وقد هدفت الدراسة إلى بيان الإطار القانوني المنظم للتعاقد عبر المنصات الرقمية، من خلال تحليل مفهومه وخصائصه وأركانه، وبيان الآثار القانونية المترتبة عليه، مع التركيز على الإشكالات العملية التي يثيرها في مجال الإثبات، والاختصاص القضائي، والقانون الواجب التطبيق.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية الوطنية والدولية المنظمة للتعاقد الإلكتروني، وتحليل مختلف الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية ذات الصلة. كما تم التطرق إلى وسائل حماية المتعاقدين عبر المنصات الرقمية والضمانات القانونية المقررة لتعزيز الثقة في البيئة الرقمية.

وخلصت الدراسة إلى أن التعاقد عبر المنصات الرقمية أصبح واقعًا قانونيًا واقتصاديًا لا غنى عنه، الأمر الذي يقتضي تطوير المنظومة التشريعية لمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة، وتدعيم قواعد الإثبات الإلكتروني، وتعزيز الحماية القانونية للمستهلك والمتعامل الإلكتروني، بما يحقق الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات الرقمية.

الكلمات المفتاحية:

- 1/ التعاقد عبر المنصات الرقمية 2/ العقد الإلكتروني 3/ الإثبات الإلكتروني 4/ الاختصاص القضائي
- 5/ التجارة الإلكترونية.

Abstract of The master thesis

This master's thesis examines the subject of digital platform contracting as one of the most significant manifestations of digital transformation in modern legal and commercial transactions. The study aims to identify the legal framework governing contracts concluded through digital platforms by analyzing their concept, characteristics, and legal elements, as well as the legal effects arising from such contracts. Particular attention is given to issues related to electronic evidence, judicial jurisdiction, and the applicable law.

The research adopts a descriptive and analytical approach through the examination of national and international legal texts regulating electronic contracting, together with relevant doctrinal opinions and judicial practices. The study also addresses the legal safeguards designed to protect contracting parties and enhance trust in the digital environment.

The study concludes that contracting through digital platforms has become an essential legal and economic reality, requiring continuous legislative development to keep pace with technological advancements, strengthen electronic evidence mechanisms, and provide effective legal protection for consumers and electronic users, thereby ensuring legal certainty and stability in digital transactions.

Keywords:

- 1 /Digital Platform Contracting 2/ Electronic Contract 3/ Electronic Evidence 4/ Judicial Jurisdiction 5/ Electronic Commerce